جامعــة الجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحـقــوق

تخصص دولـة ومؤسســات

الحمايـــــة الاداريـــة للمستهلك

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:

براهيمي فريحة

إشراف الدكتور

بن أحمد عبد المنعم

لجنة المناقشة:

- د. سالمي عبد السلام رئيسا
- د. بن أحمد عبد المنعم مشرفا
- د. بن حفاف إسماعيل مناقشا

الموسم الجامعي :2015/2014

كلمـــــة شكـــــــر

نحمـــــد الله ونشكـــــــره الذي وفقنا لإنجاز هذا العمـــــــل المتواضـــــــع

ونسألـــــــــــــه الرضـــــــــا والتـــــــوفيـــــــــــــق

يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ الكريم بن أحمد عبد المنعم الذي

ساعدني في إعداد هذه المذكرة بفضل عطائه و توجيهاته القيمة

كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي يد العون في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر الأستـــــاذ زبيري بن

قويدر وكل أساتذتي الكرام أعضـــــــــــاء لجنة المناقشـــــــة

وفي الأخير أتمنى من الله العلي القدير أن يحقق مبتغانا ويوفقنا لكل خيـــــــر

براهيمي فريحـــــــة

إهـــــــــــــــــــداء

"و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا "

الى اللذين كانوا لي عونا وسندا في الشدائد وكانوا ينبوع الرحمة والحنان، الى والدي العزيزين حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء .

الى لباسي الطاهر زوجي محمد الذي مد لي يد العون وكان لي خير المرشد والمعين والموجه وكذا إبنتي الغالية أسيل حفظهما الله لي .

الى والدي زوجي وكل أسرته فردا فردا.

الى التي قاسمتني أفراحي وأحزاني وكانت نعم الاخت والصديقة الوفية أختي الغالية: زوليخة وزوجها يحي وابنتهما العزيزة على قلبي: فرح .

الى اخوتي :عائشة ،شريفة ،زينب ، الهام ،نرجس ، وفاء، راضية ، مصطفى ، احمد ، الى بنات اختي : أمال، دليلة ،فاطمة ،نجية.

الى اخي عبد القادر وزوجته خولة ، وسفيان وزوجته رقية، جمال وزوجته نجوى.

الى كل طالب وباحث في سبيل العلم .

براهيمي فريحـــــة

تماشيا مع التطور الإقتصادي و الإجتماعي، إحتل موضوع حماية المستهلك مكانة هامة في تشريعات الدول وجهود القانونيين، محاولة منهم تكييف التشريعات الوطنية مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد .

إن عقد الاستهلاك قد تأثر في زمن العولمة والإنفتاح الإقتصادي الذي كانت له فائدة على المستهلك، من حيث الكم الهائل للمنتجات والسلع المتوفرة في الأسواق ، و التي عادت بالمنفعة على مقتنيها، إلا أنها زادت من مخاطر تعرض المستهلك لمختلف الأضرار، بسب نقص العلم والدراية بطبيعة المنتوجات ، وإفتقاره للخبرة اللازمة وجهله حتى بالمكونات التي تدخل في صناعة إحتياجاته ، خصوصا في ظل ظهور السلع المعقدة التركيب، و التي غالبا ما تهدد صحة الأشخاص ، يضاف إلى ذلك الجهل القانوني ، الذي لايمكنه من إستيعاب شروط العقد الذي يبرمه، لذلك إختل التوازن في العلاقة العقدية بين الطرفين أي بين المهني و المستهلك .

من هنا جاء إهتمام المشرع الجزائري للبحث عن الوسائل الكفيلة بحماية المستهلك وإعادة التوازن إلى طرفي العلاقة ، فلهذا كان لزاما البحث عن اليات قانونية لإيجاد تدابير فعالة تقي المستهلك وتحميه في ظل إقتصاد السوق والحرية الإقتصادية التي تتطلب فتح المجال لحركية السلع و الخدمات .

إن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي السّباق في مسألة حماية المستهلك يسعى جاهدا إلى توفير ترسانة قانونية، تكفل حماية حقوق المستهلكين في ذات المجال الذي تطرق إليه القانون المقارن.

وتظهر أهمية التطور التشريعي من خلال التحول الاقتصادي و الانفتاح على اقتصاد السوق الذي جاء به دستور[1] 1996 ، لأنه كلما زادت الحرية الاقتصادية و حرية تداول السلع و الخدمات كلما زادت الحاجة لحماية أمن المستهلك .

يلاحظ أنه منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، بدأت تظهر حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيا خصوصا مع الرغبة المتزايدة للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ما يتطلبه الأمر من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة، كالإستثمار و حرية التجارة ، مما يتطلب في نفس الوقت تعزيز الحماية للإنتاج الوطني و تطويره ليتماشى و المتطلبات الإقتصادية الراهنة و هذا أدى إلى تحديث المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك ، لمتطلبات المنظومة الاقتصادية و تطور وعي المستهلك وظهور دراسات و أبحاث أكاديمية في مجال حماية المستهلك، عجلت بظهور تدابير حديثة و تعديلات قانونية مهمة كان من أهمها : قانون[2] 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004 ، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي من خلاله أحاط المشرع المستهلك بحماية خاصة من الممارسات التجارية غير الشرعية ، بما يوفر أكبر حماية ممكنة للمستهلك أثناء اقتنائه للمنتوج ، كتوفير الحماية له من المنتوج غير المطابق أو المغشوش أو المعيب و غير المضمون و ما ينجر عن ذلك من ممارسات غير نزيهة تؤدي الى الاضرار بالمستهلك.

بالإضافة إلى إيجاد وسائل خاصة تضمن له الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة، فقد عمد المشرع إلى إنشاء أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى

[1]– المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، .

[2]– قانون 02/04 ،المؤرخ في: 2004/06/23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية ،بتاريخ:2004/06/27،العدد 41 .

مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية ، تتمثل في أجهزة رسمية تابعة للدولة مركزية ومحلية ، وحركات جمعوية إتحدت فيما بينها لأجل توفير حماية فعالة للمستهلك .

إن قيام الدولة بإحداث مختلف الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق، سواء في مجال السلع او الخدمات ، إنما الغرض منه هو حماية المستهلك من كل أنواع الغش و التدليس التي تمس المواد الاستهلاكية والتي قد تعرض حياته للخطر، وكذا حمايته من جشع البائعين المتهافتين على الربح السريع بالزيادة الغير مشروعة في أثمان السلع .[3]

ولبلوغ تلك الغايات تسعى هذه المصالح إلى الحرص على شرعية المعاملات التجارية بين البائعين و المستهلكين بمنع إستغلالهم، و في نفس الوقت إلى الرفع من جودة المنتجات و المواد الاستهلاكية وكذا على ضمان وتأمين سلامة وصحة المستهلك ، بواسطة مراقبة جودة وسلامة المواد الغذائية على جميع المستويات .

بناء على ما سبق تتجلى لنا الإشكالية التالية:

ما هي السبل الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري التي تساهم في التكفل بحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير مشروعة ؟ وما مدى تكامل هذه الآليات القانونية الإدارية في جانبها المؤسساتي لتأمين تلك الحماية ؟

[3]– **محمدالوزاني** ، الاجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك ، ، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ، كلية الحقوق وجدة، عدد خاص بقانون الاستهلاك، وجدة، 2001، ص 117

أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فان موضوع حماية المستهلك، يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية ، تتجلى من خلال الحماية المقررة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية من الممارسات التجارية الغير المشروعة سواء قبل التعاقد او أثناء التعاقد بفعل من المهني أو المتدخلين مع إقراره لعقوبات و جزاءات، تتولى بعض الهيئات الإدارية عملية المراقبة للوقوف على هذه التجاوزات وتنظيم السوق إلى جانب الجمعيات التي تلعب دورا كبيرا في حمايـــة المستهلك ، الذي يعتبر الطرف الضعيف في حلقـــــــة الانتاج الاقتصادية .

إلى جانب أن المستهلك تربطه بالمتدخلين في بعض الأحيان عقود الإستهلاك، و التي تقتضي توفير الحماية له في العقد و من مختلف الممارسات غير النزيهة و التدليسية، خصوصا بعد إتجاه الدولة إلى نظام اقتصاد السوق و الذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص و ظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع، وذلك بإغراق الأسواق بالسلع المغشوشة، و التعاقد مع المستهلكين دون علمهم بالمنتوج أو الخدمة ، و خضوعهم لشروط مجحفة يضعها هؤلاء و زيادة الأسعار و غيرها من الممارسات الغير نزيهة التي تضر بالمستهلك.

دوافع إختيار الموضوع:

لا شك أن هناك إعتبارات عديدة دفعتنا الى إختيار هذا الموضوع منها :

- الأهمية البالغة التي يكتسيها بالنظر إلى إتساع مجاله و ملامسته للواقع العملي.

– إنه أمام تزايد حجم السلع و الخدمات نظرا للتقدم التكنولوجي ، والتي أصبحت تتسم بالكثير من التعقيد، مما يستوجب إحاطة المستهلك بكل التدابير الوقائية و التحفظية على المنتوجات قصد حمايته والمحافظة على صحته ، وحتى يتسنى له إقتناء منتوج غير مضمون يهدد سلامته و هو ما يستوجب البحث في هذه الآليات المتخذة من طرف المشرع لتحقيق أمن وسلامة المستهلك .

– طبيعة الالتزامات المفروضة على المتدخلين أو المهنيين كالإلتزام بالإعلام والإلتزام بسلامة المنتوج أدى إلى التأكيد على ضرورة الإلتزام بتلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لملامسته للواقع المهني، بإعتبار أن دور الشرطة العامة والتنظيم بالأساس دور وقائي من أجل مراقبة المهن المنظمة ومحاربة الظواهر السلبية المتعلقة بالممارسات التجارية الغير مشروعة والتي تمس بالأساس بصحة المستهلك وسلامته.

صعوبات البحث : تكمن هذه الصعوبات في كون :

أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه ، وإنما جاءت في تشريعات متنوعة و متفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها و موضوعها و المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما أدى إلى صعوبة إستجماع النصوص و القوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص بالممارسات التجارية.

المنهج المتبع في البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد، وإستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، وفي بعض الأحيان اللجوء إلى المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي بحكم استمداده للكثير من أحكامه، وكذا إحاطته ببعض المفاهيم التي أغفلها المشرع الجزائري.

خطوات البحث:

من أجل معالجة الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأدوات القانونية الإدارية لحماية المستهلك.

- الفصل الثاني: الهيئات الإدارية المنوطة بحماية المستهلك .

ففي **الفصل الأول** تناولنا مفهوم المستهلك في القوانين المقارنة والقانون الجزائري وتمييزه عن المهني مستعرضين أهم الممارسات الغير مشروعة التي يمارسها هذا الأخير على المستهلك مبرزين أهم الأدوات والوسائل القانونية التي حشدها المشرع الجزائري لتوفير هذه الحماية والمتمثلة في النصوص القانونية التي حظرت جملة من الممارسات الغير مشروعة التي غالبا ما يقع ضحيتها المستهلك .

أما **الفصل الثاني** فقد تعرضنا إلى دراسة دور الأجهزة الإدارية التي قام المشرع بإحداثها لتباشر عملية المراقبة ، مستعملة في ذلك الأدوات القانونية الإدارية التي جندها المشرع للقيام بدورها الوقائي ، هذه الأجهزة الإدارية

مقسمة الى أجهزة عامة مركزية وغير مركزية وهيئات خاصة تلعب دورا غير مباشر في توفير الحماية للمستهلك إلى جانب جمعيات حماية المستهلك التي لها دور كبير في ضمان هذه الحماية بإعتبار أنها تلعب دورا مكملا لهذه الأجهزة الحكومية وذلك بالتنسيق معها للوصول الى حماية فعالة للمستهلك .

الفصـل الأول

الأدوات القانونية الإداريـة لحمايـة المستهـلك

إستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه من الممارسات التجارية الغير المشروعة، بوضع اليات تشريعية إدارية وتطويرها لممارسة الرقابة على المنتوجات المعروضة للإستهلاك ، فأصدر مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية ، تضمنت أحكام ردعية على كل محترف يستعمل طرق غير شرعية.

ومن أجل ذلك فقد جاء قانون 02/04 المؤرخ في :2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث ينص في مادته الاولى " يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه "

و قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملغي للقانون رقم:02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وبهذا فقد تصدى المشرع الجزائري بموجب القوانين السالفة الذكر إلى جانب مهم من تلك الممارسات التجارية الغير مشروعة سواء قبل التعاقد فيما تعلق بإخفاء شروط البيع أو سعره، وهي من صور الإخلال بالإلتزام العام بإعلام المستهلك، أو بالتحريض على إقتناء منتوج أو خدمة لقاء مكافأة أو في حالة تضمن العقد شرط تعسفي ...

وعليه نتناول أولا مفهوم المستهلك في القانون المقارن و القانون الجزائري(مبحث أول) ثم نتعرض للممارسات التجارية الغير مشروعة التي يمارسها المهني على المستهلك الطرف الضعيف في حلقة الانتاج(المبحث الثاني).

المبحث الاول: مفهوم المستهلك

يرى علماء الإقتصاد أن كل إنسان مستهلك و أن الإستهلاك يمثل المرحلة الاخيرة من العملية الإقتصادية التي تختلف عن عمليتين سابقتين وهما الإنتاج و التوزيع حيث لا نجد عند علماء الاقتصاد ذلك الخلاف في تحديد مفهوم المستهلك مثلما نجده عند رجال القانون فالمستهلك عندهم هو الذي يستعمل السلع و الخدمات ليفي بحاجاته و رغباته ، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي إشتراها ، و هو الفرد الذي يمارس حق التملك و الاستخدام للسلع و الخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية[1] .

وإذا كان مفهوم المستهلك يحظى بالإجماع لدى الاقتصاديين ، فإنه مثار خلاف في الفقه و القضاء و التشريع ، لأن المستهلكين لا يشكلون فئة ثابتة من جهة و من جهة أخرى فان أهمية تحديد مفهوم المستهلك ليس فقط معيار لتحديد تطبيق النصوص الخاصة بحماية المستهلك من حيث الأشخاص و الموضوع و لكن تظهر أهمية ذلك من أجل فهم قانون حماية المستهلك ذاته و تظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك عند عملية تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية و في مدى الإعتراف بحق التقاضي لجمعيات المستهلكين .

ولعل هذه الصعوبة في تحديد مفهوم المستهلك هي التي دفعت بالبعض لوصفه بالمفهوم غير المحدد سبب صعوبة التمييز بين المستهلك و المحترف (المهني)و صعوبة تحديد الغرض المقصود من الاقتناء ، و قد ظهرت عدة محاولات من أجل تحديد مفهوم المستهلك في القانون المقارن على المستوى الدولي أو التشريعات الداخلية نتطرق لها في (مطلب أول) بعدها نتطرق الى مفهوم المستهلك في القانون الجزائري في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم المستهلك في القانون المقارن

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف المستهلك في ضوء التشريعات المقارنة و الإتفاقيات الدولية (فرع أول) ثم الى موقف القضاء والفقه (فرع ثاني) .

[1]- **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006 ،ص 21.

الفرع الأول : مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي و الاتفاقيات الدولية .

لقد وردت في مختلف التشريعات القانونية تعريفات عديدة للمستهلك نتطرق اليها فيما يلي/

1- في التشريع الفرنسي :

لم يتطرق المشرع الفرنسي الى تعريف المستهلك بصفة مباشرة الا انه أشار اليه بصورة عرضية في بعض تشريعات الاستهلاك ، نورد بعضا منها على سبيل المثال في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم : 949 -93 ، الصادر في: 26 جويلية 1953في المادة L 111-1 على انه: " يجب أن يوضح كل مهني بائع سلع أو مؤدي خدمات للمستهلك و قبل ابرام العقد السمات الاساسية للسلعة أو الخدمة "كما أشارت المادة 132-01 من القانون 95-196 الصادر في فيفري1995 المتعلق بالشروط التعسفية التي تنص :"تعتبر شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين أو المستهلكين الشروط التي يكون موضوعها أو من أثارها إحداث إختلال واضح بين حقوق و التزامات أطراف العقد " فالعلاقة التي توجب الحماية حسب هذه المادة هي العلاقة بين المستهلك و المهني دون غيرها.

2- موقف الاتفاقيات الدولية :

أ- إتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع 11 أفريل 1980 حيث عرفت هذه الاتفاقية المستهلك في مادتها الاولى عندما تنص على استبعاد هذه البيوع على " البضائع التي تشترى للاستعمال الخاص أو العائلي أو المنزلي ".

ب- إتفاقية بروكسل ، بتاريخ 1968/09/27 المتعلقة بالاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية تعرضت لتعريف المستهلك في مادتها 13 بانه " الشخص الذي يتصرف في اطار نشاط يعد غريبا على نشاطه المهني .

ج- إتفاقية روما ، لسنة 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية حيث حددت مفهوم المستهلك في مادتها الخامسة بانه "تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات الى شخص المستهلك من أجل إستعمال يعد غريبا على نشاطه المهني ".

3- **موقف التوجهات الاوربية:**

- أصدرت الامم المتحدة مبادىء توجيهية لحماية المستهلك بصيغة موسعة عام 1999 تطبق على السلع و الخدمات سواء كانت محلية أو مستوردة[1].

- أما على مستوى المنظمات الاقليمية نلاحظ أن المشرع الاوربي قد أصدر العديد من التوجيهات للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي تتعلق بحماية المستهلك نذكر منها التوجيه الاوروبي 13-93 الصادر في 09 أفريل 1993 الخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية حيث اورد تعريفا للمستهلك في مادته الاولى الفقرة الثانية بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني" .

يتضح من المادة أن التوجيه الاوربي إشترط شروطا اذا توفرت يطبق التوجيه على كل عقد مبرم بين المهني و المستهلك تتمثل في أن يتصرف في إطار نشاط شخص و أن يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل استخدام لا يرتبط بنشاطه المهني.

في حين جاء التوجيه الاوروبي الخاص بالبيع و ضمانات الاموال الاستهلاكية رقم : 99-144 الصادر في 25 ماي 1999 بتعريف مطابق للتعريف المدرج في التوجيه السابق حيث ينتج من هذا التطابق الوارد في التوجيهين أهمية الغرض الذي يسعى إليه المستهلك من وراء الحصول على السلعة أو الخدمة في تحديد مفهوم المستهلك[2].

الفرع الثاني : موقف القضاء والفقـه .

اولا: موقف القضاء .

1- **موقف القضاء الفرنسي** : جاء في قانون 23/78 المؤرخ في : 10 جانفي 1978 في المادة 35 منه ان" نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين"، فنشأ جدل فقهي و قضائي حول مفهوم غير المحترف (غير المهني) و مدى علاقته و تأثيره بمفهوم المستهلك و هل غير المحترف هو نفسه المستهلك فظهر اتجاهين :

[1] - **أكرم محمد حسين التميمي** ، التنظيم القانوني للمهني – دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية- منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة اولى ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص26.

[2] - **خالد عبد الفتاح محمد خليل** ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002 ، ص 32.

- **إتجاه مضيق** : حيث إتجهت محكمة النقض الفرنسية الى تبنيه على أساس أنه وحده الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودا.

- **إتجاه موسع** : بعد مرور سنة على قرارها السابق عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها سنة 1987 و أقرت "الحماية لوكيل عقاري قام بشراء جهاز للإنذار لحماية محلاته بوصفه مستهلكا يستحق الحماية مؤهل لنقض الشروط التعسفية الواردة في العقد لأنه و تناسبا مع مضمون العقد موضوع النزاع فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثل أي مستهلك آخر".

هكذا فقد كرس القضاء في فرنسا مفهوما جديدا للمستهلك هو المحترف المستهلك [1].

منذ سنة 1995 فإن محكمة النقض الفرنسية أصبحت تستعمل في قرارتها صيغة جديدة تتمثل في عدم اعتباره مستهلكا كل من له عقد له صلة مباشرة مع نشاطه المهني.

2- موقف القضاء الدولي :

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية بمفهوم المستهلك في حكمها الصادر بتاريخ 03 جويلية1997 في خصومة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي في مجال العقود المبرمة بواسطة مستهلكين، أكدت المحكمة على أنه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يبرم عقد من أجل ممارسة أنشطة مهنية ، حيث ركزت المحكمة في تحديدها لمفهوم المستهلك على الغرض من التعاقد و طبيعة النشاط.

ثانيا: موقف الفقه.

كان للفقه دور بارز في تحديد مفهوم المستهلك نورد أهم التعريفات التي جاء بها :

عرفه الاستاذ (G) CORNU بأنه" كل مقتني غير مهني لأموال استهلاكية مخصصة لاستعماله الشخصي "[1]، في حين عرفة الفقيه (J) GHISTIN بأنه" الشخص الذي يكون طرف في عقد بغرض الحصول على منتوج أو خدمة من أجل رغباته الشخصية غير المهنية".

[1]-**محمد بودالي** ،مرجع سابق ،ص 14.

كما يعرفه خالد عبد الفتاح بانه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع طرف مهني من أجل الحصول على السلع أو الخدمات لإشباع إحتياجاته الشخصية و العائلية أو المنزلية شريطة أن يكون هذا التعاقد غير مرتبط بنشاط مهني أو تجاري للمستهلك[2] "

و في تعريف أخر يعرف المستهلك بأنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و بناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو مشروعة "[3].

ويعرف ايضا بأنه " الفرد الذي يمارس حق التملك و الاستخدام للسلع و الخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية" [4] .

من خلال قراءة هذه التعريفات الفقهية يتضح بأنها تجمع على معيار الغرض أي أن المستهلك هو كل شخص يحصل على السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و ليس لغرض مهني أو تجاري.[5]

مما سبق نجد أنه يشترط توفر عناصر لاكتساب صفة المستهلك تتمثل في :

- هدف الاستهلاك هو الاستعمال الشخصي .

- حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة .

- ينظر الى المستهلك كطرف نهائي في عملية الانتاج .

- يجب أن يكون لاحد طرفي عقد الاستهلاك صفة المستهلك

---

[1] - Jean CALAIS AULOY. Frank STEINMETZ, Droit de la consommation , 5éme édition , DALLOZ, Fance 2000, P 07

[2]- **خالد عبد الفتاح محمد خليل** ، مرجع سابق، ص 32

[3]**– اكرم محمد حسين التميمي** ، مرجع سابق ، ص43.

[4] **- محمد بودالي** ، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 09.

[5]- **بن قويدر زبيري** ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 02/04 ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،الجزائر،2006،ص11.

المطلب الثاني : مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

لقد خالف المشرع الجزائري غالبية التشريعات ، حيث أورد تعريفا قانونيا للمستهلك و لم يتركه للفقه و القضاء و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) و لتوضيح المعنى أكثر نتطرق لتعريف المهني و تمييزه عن المستهلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف القانون الجزائري للمستهلك.

أوردت المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي[1] رقم : 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش تعريف المستهلك جاء فيها:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما أوردت المادة 02/ف02 قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] تعريفا للمستهلك جاء فيها بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ".

بهذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم و قيد القضاء بتعريفه السابق ، حيث نستخلص من التعريفات السابقة وجود العناصر التالية:

1- شخص يقتني أو يستعمل :

من خلال نصي المادتين يتضح أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين و هو المقتني لمنتوج أو خدمة أما المستعمل فلا يشمله التعريف .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المؤرخ في:1990/01/30 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ،بتاريخ: 1990/01/31، العدد 05 ، ص20 .

[2]- القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 23 /06/ 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية بتاريخ:2004/06/27 ،العدد41.

بالإضافة الى أن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي لم يشر الى إعتبار الشخص المعنوي مستهلكا فإن التعريف الذي جاء به قانون 04 -02 إعترف صراحة بإمكانية اعتبار الاشخاص الاعتبارية مستهلكين مما يؤدي الى بسط الحماسية لتشمل الاشخاص الاعتبارية للقانون الخاص كالجمعيات ذات الاغراض غير المالية[1]

2- منتجات أو خدمات :

نصت المادة 02/ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم:39/90 المتعلقة بمراقبة النوعية و قمع الغش على تعريف المنتوج بانه" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "

كما نصت المادة 02/ف02 من المرسوم التنفيذي رقم:226/90 المتعلقة بضمان المنتجات و الخدمات عرفت المنتوج بانه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي و خدمة ".

من خلال هذين التعريفين يتضح مدى إتساع نطاق محل الاستهلاك ، فالمنتوج يشمل كل المنقولات المادية سواء كانت تستهلك بأول استعمال لها كالغذاء أو بمرور الزمن كالسيارات كما يضيف بعض العقارات في هذا المفهوم[2]

إضافة الى ذلك قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة و قد عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 02/ف4 من المرسوم رقم : 39/90 بأنها "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ".

يدخل في هذا التعريف الخدمة المادية كإصلاح الاعطاب أو مالية كالتأمين أو عقلية كالعلاج الطبي ، الاستشارات القانونية .

لقد استثنى المشرع الالتزام بتسليم المنتوج من مفهوم الخدمة و أبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين و هو البائع أو المحترف في عقد البيع [3].

[1]- **محمد بودالي** ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص28 .

[2]- Jean CALAIS AULOY. Frank STEINMETZ ,OP . Cit ,P 08.

[3]- تنص المادة 364 قانون مدني على : "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"

3- معدين للاستعمال الوسيط او النهائي :

هذه العبارة جاءت غامضة فقد رأى البعض ان المشرع قد يشمل ايضا المستهلك الوسيط و هو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية تمييزا له عن المحترف الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات اخرى ليصبح الامر يتعلق بإستعمال منتوج لإعادة التصنيع و الانتاج و ليس استعمال منتوج للاستهلاك ، كما ينتقد البعض الاخر على المشرع بأنه بالغ في توسيع مفهوم المستهلك.[1]

لعل المشرع تدارك ذلك في قانون02/04 حينما إستبعد عن تعريف المستهلك "كل طابع مهني "

4- لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به :

يعتبر مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل يستعمل منتوج أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي أي لغرض غير مهنيكشرائه لمواد غذائية و منزلية ، كما يشمل الاشخاص الذين هم في كفالة المقتني والذين تم لفائدتهم عملية الاقتناء ، كما تشمل الحيوان.

فالغرض من الاقتناء هو المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك و تمييزه عن غيره.

الفرع الثاني: تعريف المهني و تمييزه عن المستهلك

عرف المشرع الجزائري المحترف في المادة 02/ف01 من المرسوم التنفيذي[2] رقم:226/90 بأنه :" كل منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او مستورد او موزع و على العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض لمنتوج او الخدمة للاستهلاك "

فالمحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته كإستئجاره لمحل تجاري يمارس فيه نشاطه.

كلمة محترف أو مهني مستنبطة من حرفة أو مهنة و معناها في نطاق قانون حماية المستهلك و كل نشاط منظم لغرض الانتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع.

[1]- **محمد بودالي**، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 ، مؤرخ في: 1990/09/15 ،المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ،الجريدة الرسمية لسنة 1990،عدد40.

المحترف قد يكون شخصا طبيعيا او إعتباريا يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيا مما تقدم فإن أهم ما يميز المحترف (المهني) عن المستهلك هو النشاط الذي يمارسه كلا منهما و الغاية من وراء التعاقد وجود المحترف في وضعية تفوق وضعية المستهلك بما يحوزه من

معارف تقنية و معلومات فضلا عن القدرات المالية لهذا كان غرض قانون حماية المستهلك هو إعادة التوازن المفقود في العلاقة بين المحترف و المستهلك بمنح الاخير حقوقا في مواجهة المحترف لترجيح الكفة.

مدى اعتبار غير المهني مستهلك:

يطلق هذا المصطلح (غير المهني) حينما يجتمع فيها النشاطان المهني و المستهلك في ان واحد ، وقد اضفى القضاء الفرنسي الحماية المخصصة للمستهلك على غير المهني باقران عبارة غير مهني بعبارة المستهلك.

اما في الجزائر فالأمر محل جدال حيث يمكن ان يكون المهني مستهلكا حينما يتعامل خارج مهنته ، كما قد يتعامل هذا المهني لصالح مهنته ويبقى مستهلكا اذا تصرف خارج اختصاصه.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير مشروعة

في سبيل جذب المستهلك يعمد التجار الى استعمال وسائل غير شرعية منها ما يمارس على المستهلك قبل التعاقد (المطلب الاول) ومنها ما يكون أثناءه (المطلب الثاني) وهذا ما سنتناوله فيما يلي .

المطلب الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد

تتمثل الممارسات الغير مشروعة في إخفاء الأسعار أو شروط البيع أو تحريض المستهلك على اقتناء سلع مقابل تقديم مكافاة أو تعرضه للإشهار التضليلي أو تقليد علامة معروفة مما يوقعه ضحية لهذه الممارسات ، وسنتناول ذلك بالتفصيل .

الفرع الاول: حماية المستهلك من الممارسات المتعلقة بأسعار و شروط البيع

أولا: وجوب اعلام المستهلك بسعر البيع وشروطه :

تنص المادة 04 من قانون 02/04 على ما يلي " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات"[1].

فالمستهلك من حقه ان يعلم بسعر المنتوج او الخدمة المعروضة عليه لان سعر المنتوج او الخدمة يعد السبب الرئيسي الذي يوجه اختيار المستهلك[2] و الاعلام بالأسعار هو احد طرق العرض او الايجاب عند التعاقد .

من حق المستهلك الحصول على السلعة بذات الثمن المعروض وعدم ظهور السعر يسمح للبائع بعرض اسعار تختلف باختلاف فئات الزبائن وهو ما يشكل هدرا للحقوق[3].

---

[1]- القانون:02/04 ، مؤرخ في: 2004/06/23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- Francis DEKEUWER DEFOSSEZ ,Droit commercial,Montchrestien6eme édition , paris , France 1999 ,p 408

[3]– **هجيرة دنوني** ، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم01 ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2002 ،ص 10.

كما بينت المادة 05 من نفس القانون أشكال الاعلام حيث نصت " يجب ان يكون اعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم او معلقات او بأية وسيلة اخرى مناسبة "

يجب ان تبين الاسعار و التعريفات بصفة مرئية ومقروءة وان تعد او توزن او تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة او بالوزن او بالكيل امام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة او موزونة او مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن او الكمية او عدد الاشياء المقابلة للسعر المعلن [1].

يتبين من نص المادة ان المشرع اوجب اعلاما عاما يلتزم فيه البائع بإعلام المستهلك بالسعر قبل ابرامه العقد لعدة اسباب تتمثل في :

أن عدم اشهار الاسعار يشكل اعتداء على حق المستهلك من اجل مقارنة اسعر السلع وشراء اقلها ثمنا لتمكين المستهلك من ممارسة افضل خيار، بالإضافة الى ان عرض السلعة او الخدمة وهي مسعرة وسيلة لاستكمال اظهار الايجاب من المهني اذا صادف قبولا تم العقد وليس للمهني التراجع عنه[2]، وكذا من اجل حماية المستهلكين من طمع المهنيين في حالة ممارستهم لاي تمييز بين المستهلكين فيما يخص السعر.

-إن الإعلام تتعدد صوره :

فالإعلام بالنسبة للمنتجات المعروضة على الجمهور في واجهات المحلات او داخلها، يجب ان يوضع السعر على المنتوج نفسه من اجل تحديد سعر كل منتوج لوحده وان تعليق لافتة او كتالوج للأسعار لا يكفي لانتفاء الجريمة[3].

بالنسبة للمنتجات المعروضة للبيع بالوزن او الوحدة او الكيل: يلتزم البائع بوضع علامات على غلافها تسمح بمعرفة السعر المعلن بشكل مطابق للكمية و لعدد الاشياء

بالنسبة للخدمات: اوجب المشرع الاعلام بالأسعار عن طريق ملصقات في المكان المعروضة فيه الخدمة للجمهور كالمقاهي والمطاعم ...

[1]- القانون:02/04 ، المؤرخ في: 2004/06/23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

[2]- **شهيدة قادة** ، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مجلة مخبر القانون الخاص الاساسي ،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان،2001 ، ص77.

[3]- **أحمد محمد محمود علي خلف** ،الحماية الجنائية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة مصر 2005 ،ص118

الى جانب اعلام المستهلك بالسعر يجب اعلامه ايضا بشروط البيع وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 02/04 الذي ربط الاعلام بالسعر بشروط البيع واكدته المادة 08 من نفس القانون .

وهذه الأحكام تطبق على جميع المنتجات مادام الغرض من عرضها هو البيع ولا تطبق اذا كان الغرض مجرد الاشهار[1].

كما سبق وأشرنا فان الاستهلاك يرد على المنتجات والخدمات إلا أن هذه الأخيرة تبقى مجرد محل استهلاك بالنسبة للمشرع الذي لم يول لها الاهتمام الكافي مثلما فعل بشأن المنتوج التي صدرت نصوصا قانونية خاصة تنظمه (شروطه، وتركيبه وكيفية استعماله ..). وها هو ذا ينص على شروط البيع دون عقود تأدية الخدمة رغم تعددها واختلافها(عقد النقل ، عقد الفندقة ....) ليبقى المستهلك عاجزا عن تجنب خطورتها لغياب نصوص عامة وصريحة تنظمها [2].

- **ثانيا: جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام بأسعار البيع و شروطه:**

ينجر عن مخالفة شرط الالتزام بالإعلام بأسعار البيع و شروطه المسؤولية المدنية في جانب العون الاقتصادي الذي يقوم بعرض السلعة او الخدمة دون تسعير او بيان لشروطها ،يترتب عليه المطالبة بإبطاله على اساس التدليس طبقا للمواد 86 و87 من القانون المدني، الذي نقصد به ايقاع المستهلك في غلط يدفعه للتعاقد وله عنصران مادي وهو استعمال طرق احتيالية ونفسي الذي يقصد به نية التضليل لدى المهني ،حيث يؤدي الى قابلية العقد للابطال لصالح المستهلك شرط ان يكون التدليس هو الدافع للتعاقد واثبات نية التضليل لدى المهني .

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير اثر الكذب في نفس المستهلك ،كما يترتب على الاخلال بالإعلام جزاء عقابي نص عليه في قانون رقم:02/04 ،حيث ميز هذا الاخير بين جزاء عدم الاعلام بالأسعار وجزاء عدم الاعلام بشروط البيع من حيث العقوبة ،وكذا انقص من الحد الاقصى للغرامة في حالة عدم الاعلام بالسعر فبعد ما كانت مرتفعة في الامر الاول حيث كانت تقدر ب 500000دج انقصها الى مبلغ 100000 دج في حين عدم الاعلام بشروط البيع نصت عليه المادة 32 من قانون 02/04 بغرامة تتراوح بين 10000دج و 100000دج.

[1]- **بختة موالك** ، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في :19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجزء 01 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2003- 2004 ،ص33.

[2]- **بن قويدر زبيري** ،مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني : حماية المستهلك من البيع بالمكافأة و الاشهار التضليلي و العلامة المقلدة.

01- حماية المستهلك من البيع بالمكافأة:

هو عملية قديمة ظهرت كعرض عادي لشيئين او اكثر حيث حظرها المشرع الفرنسي ليحذو حذوه المشرع الجزائري فيما بعد و يقصد بها بانها "مقابل ابرام العقد[1] سواء كانت في شكل أشياء مادية او غير مادية كما قد يكون محلها أداء خدمة .

يرجع أساس الحظر لكون البيع بالمكافاة قد يؤدي بالمستهلك الى شراء غير نافع لذا وجب حماية المستهلك من تحريضه على شراء غير مرغوب فيه لمواد لا يحتاجها وضد الوهم الذي من شان المكافاة ان تخلقه في ذهنه فيهمل مراعاة السعر حينما يدفع ماله ضانا منه انه سيحصل على ميزة مجانية وكل ذلك على حساب النوعية المطلوبة.

جاء في نص المادة 16 من نفس القانون انه" يمنع كل بيع او عرض بيع لسلع وكذلك كل اداء خدمة او عرضها عاجلا او اجلا مشروطا بمكافاة مجانية من سلع او خدمات"

من جهة اخرى فإن قانون: 02/04 جاء بعقود اداء خدمة سواء تمت الخدمة بمفردها كعقد عمل او كانت مصحوبة ببيع كالخياط الذي يبيع القماش مع تفصيله بدلة[2].

تطرق المشرع الجزائري في المادة 16/ف 02 الى استثناءات تكون فيها المكافأة مشروعة وهي :السلع او الخدمات المماثلة لمحل البيع او اداء الخدمة، الاشياء الزهيدة، الخدمات الضئيلة القيمة، العينات.

يترتب على هذه المخالفة جزاء مدني يتمثل في المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية المدنية التقصيرية وهو ما اكدته المادة 65 من قانون 02/04 وجزاء عقابي يتمثل في الغرامة من 100000دج الى 300000د ج.

وعلى عكس المشرع الفرنسي لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق الاداري الا في حالة العود طبقا للمادة 47 من نفس القانون وكذا بالنسبة للمصادرة وحجز السلع حيث ان بائع المنتوج هو الذي يسال عن بيع المكافاة في حين لايتابع المنتج في حالة ما اذا أضاف مكافاة الا بوصفه شريك.

[1]- **بختة موالك**، مرجع سابق ، ص 43.

[2]- **سيد محمد سيد عمران** ،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطبع والنشر، مصر 2003، ص 42

02- حماية المستهلك من الاشهار او الاعلان التضليلي :

يعد الإشهار او الإعلان أداة المؤسسات لإثبات وجودها وتدعيم قوتها على المنافسة وفي ذات الوقت هو مصدر للإعلام بالمنتجات والخدمات بالنسبة لعلاقة المؤسسات مع المستهلكين ويعرفه البعض من الفقهاء بأنه"اخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتوج او خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها يؤدي الى اقباله على المنتجات والخدمات محل الاعلان"[1]

في حين يعرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم:39/90 بانه" جميع الاقتراحات او الدعايات او البيانات...."

و رغم ركاكة التعبير فانه يحمد للتعريف ايراده لعنصري الاعلان وهما العنصر المادي من حيث اشارته لأدوات التعبير المستخدمة في الاعلان التي تدرك بالحواس والعنصر النفسي من حيث الاشارة الى الهدف من استخدامها وهو ترويج وتسويق السلع والخدمات لدى الجمهور[2].

في حين عرفت المادة 02 من قانون 02/04 الاشهار بانه : "كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كانت وسائل الاتصال المستعملة".

المقصود بالتضليل:

يجيز أغلبية الفقهاء المبالغة في الاعلان لأن الاعلان الذي يلتزم بالموضوعية التامة يكون باردا ويقترب من الاعلام حسب ما اكدته محكمة باريس في 22 افريل 1968 اين قضت انه ليس محظورا ان يقوم التاجر بامتداح منتجاته وخدماته حتى درجة المبالغة في وصف مزاياها"[3]

والتضليل قد يرد على مدى وفرة المنتوج والخدمة من عدمها او على مميزاتها حيث اعتبر المشرع الجزائري اشهارا غير شرعي كل اشهار تضليلي يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى التضليل حول التعريف بالمنتوج او الخدمة او بكميته

[1]- Jean CALAIS AULOY. Frank STEINMETZ ,OP. CiT , P 123

[2]- **محمد بودالي**، مرجع سابق،ص188.

[3]- **محمد أحمد عبد الفضيل** ، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة دار الجلاء الجديدة بالمنصورة مصر ، 1999 ، ص182-183.

او بوفرته[1] كما حظر المشرع التضليل فيما يتعلق بمميزات المنتوج او الخدمة حيث تضمنت المادة 03 من قانون حماية المستهلك ضرورة ان تتوفر في المنتوج او الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية التي تهمه وتميزه..."

الجزاء المترتب: أوجب المشرع جزاء على التاجر الذي يستعمل اشهارا تضليليا يتمثل في جزاء مدني مبني على المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض وجزاء عقابي يتضمن عقوبات اساسية واخرى تكميلية .

ثالثا: حماية المستهلك من العلامة التجارية المقلدة .

- **تعريف العلامة التجارية:**

لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها:"المظهر المادي الذي يربط صاحب المصنع او التاجر بضائعه او منتجاته في أي زمان او مكان ومهما انتقلت ملكيتها من شخص لآخر "[2]

ويعرفها البعض الاخر بانها" تلك التي يتخذها الصانع او التاجر شعارا لمنتجاته او بضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريفها في الامر رقم:57/66 المتعلق بالعلامات الصادر في :1966/03/19 بل عددت المادة 02 منه الرموز و الاشارات التي بإمكانها ان تكون علامة تجارية والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر

في حين عرفت المادة02 من الأمر رقم:06/03 المتعلق بالعلامات[4]، العلامة التجارية بانها "كل الرموز القابلة للتنفيذ الخطي..."

[1]- المادة 28 من قانون :02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق .

[2]- **معوض عبد التواب** ، الوسيط في جرائم الغش والتدليس والعلامات التجارية ، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر، 2001 ، ص444.

[3]- **مصطفى كمال طه** ، الكامل في القانون التجاري ، دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، 1999 ،ص662.

[4]- الأمر رقم: 03-06 ، المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية بتاريخ:07/23/ 2003، عدد44.

ان الغرض من العلامة التجارية يتمثل في تمييز المنتجات والسلع لذا فقد بسط عليها حماية قانونية من اجل ضمان الحصول على السلع بأفضل المواصفات والاسعار مع تبيان جميع العناصر الرئيسية التي تتألف منها هذه السلع وافساح المجال للمستهلك لإجراء التفاضل بين السلع المتشابهة لاختيار الافضل منها [1].

الجزاء المترتب عن تقليد العلامة التجارية: يتمثل في جزاء مدني في الدعوى المدنية التي تؤسس على التدليس المادة 86 من القانون المدني اذا توافرت عناصره او طلب فسخ العقد واسترداد الثمن كما يمكن ان تؤسس على اساس المسؤولية التقصيرية في حالة وجود الضرر حسب الامر 06/03 [2].

كما اورد المشرع عقوبات جزائية تتمثل في عقوبات اساسية حسب المادة 30 من قانون 02/04 حيث يعاقب بغرامة من 50000 دج الى خمس ملايين دج في حين تضمن الامر 06/03 المتعلق بالعلامات عقوبات اشد من حيث الغرامة حيث يبلغ الحد الادنى 250000 دج الى 10 ملايين دج والحبس من 06 اشهر الى سنتين او احدى هاتين العقوبتين.

العقوبات التكميلية: نص الامر 06/03 وكذا قانون 02/04 عليها تتمثل في حجز البضائع المقلدة والعتاد والتجهيزات المستعملة في عملية التقليد واتلافها[3].

كما يمكن للوالي ان يقرر الغلق الاداري المؤقت للمحلات التجارية للمهني المقلد في حدود 30 يوم كما يجوز للقاضي منعه من ممارسة نشاطه في حالة العود بصفة مؤقتة او شطب سجله التجاري (غلق قضائي).

المطلب الثاني : حماية المستهلك اثناء التعاقد

لقد أفرد قانون 02/04 المستهلك بحماية خاصة من الممارسات الغير نزيهة أثناء التعاقد ويتجلى ذلك من خلال منعه لرفض البيع او تأدية خدمة دون مبرر شرعي أو إشتراطه بآخر وكذا حمايته من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد وهذا ما سنتناوله فيما يلي .

[1]- **نائل عبد الرحمان صالح** ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، 1999 ، ص146.

[2]-المادة 128 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق .

[3]-المادة 60 فقرتين 03و04 ، و المادة 62 من القانون 04-02. المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق .

الفرع الأول :حماية المستهلك من رفض البيع او اشتراطه باخر .

1- الحماية من رفض البيع أو أداء خدمة:

نص المشرع الجزائري في المادة 59 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة[1] التي عدلت بالمادة 15 من قانون 02/04 على انه:" تعتبر كل سلعة معروضة للبيع على نظر الجمهور معروضة للبيع ،يمنع رفض بيع سلعة او تأدية خدمة بدون مبرر شرعي اذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع وكانت الخدمة متوفرة "

ويعود أساس هذا الحظر الى حماية ارادة المستهلك وحريته في التعاقد فمن حالات العرض الدائم التي تنظمها نظرية العقد انه بمجرد قبول العرض ينعقد العقد ويجب تنفيذه ويعود هذا الرفض لعدة اسباب منها ما تكون دوافع عنصرية تتمثل في التفرقة بين الاشخاص على اساس العرق او الدين او المظهر[2]،وقد حظر ذلك المشرع الفرنسي في القانون 1972/06/01 المعدل حيث عاقب التجار الذين رفضوا اداء خدمة في مواجهة الجزائريين و المغاربة والمهاجرين .

في حين لم يفرد المشرع الجزائري نصوص خاصة تحمي المستهلك من هذا النوع من المعاملات العنصرية واكتفى بالنص على مبدا المساواة في الدستور[3].

الجزاء المترتب: يترتب على رفض البيع جزاء مدني في حق من يرفض البيع او اداء الخدمة من غير مبرر شرعي حيث تقوم المسؤولية التقصيرية للبائع اذا اثبت المعني الضرر الاحق به والعلاقة السببية بين الضرر و رفض البيع كما تقوم المسؤولية العقدية في حالة اذا تم العقد ولكن بشروط مخالفة للشروط التي يعامل بها البائع زبائنه الدائمين حيث تأخذ هذه المعاملة حكم رفض البيع وتقوم المسؤولية العقدية في جانب البائع حيث يمثل خطئه اخلال بتنفيذ التزامه تنفيذا كاملا ويكون من حق المشتري اذا لحقه ضرر بسبب ذلك طلب التعويض.

كما يرتب جزاء عقابي يتمثل في الغرامة المالية حسب نص المادة 36 من قانون 02/04 محددة بمبلغ يتراوح بين 10000دج و 300000 دج .

[1]- الجريدة الرسمية لسنة 1995، عدد 09

[2]- **سيد محمد سيد عمران** ، مرجع سابق ، ص41

[3]- المادة 29 من الدستور1996

2- حماية المستهلك من البيع المشروط:

أ- حظر البيع المشروط :

لقد منع المشرع البيع المشروط أو أداء الخدمة المشروطة ، بموجب قانون 04-02 في المادة 17 منه التي جاء فيها " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة او اشتراط البيع بشراء سلع اخرى او خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة اخرى او بشراء سلعة" .

يعود أساس هذا الحظر الى كونها تشكل إلزاما للمستهلك بشراء شيء لا يرغب فيه وقد يتضمن هذا زيادة غير شرعية في السعر ، كما قد يتضمن البيع الملازم رفضا للبيع مُقنّعا حينما يفرض التاجر بيع مجموعة من منتجات مختلفة تحت طائلة رفضه البيع.

ب- جزاء البيع المشروط :

رتب قانون 02/04 **جزاء مدني** طبقا للقواعد العامة في المسؤولية وبالتالي يلزم المهني بالتعويض سواء تم عقد البيع أو عقد أداء الخدمة أو لم يتم .

وجزاء عقابي: حيث اعتبرت المادة 35 من القانون 04-02 أن البيع المشروط ممارسة غير مشروعية شانه في ذلك مثل بيوع المكافأة ورفض البيع وقررت له عقوبة الغرامة ومجالها من 10000 د ج إلى 300000 دج .

ويلاحظ ارتفاع قيمتها مقارنة مع ما كان عليه الحال في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة(المعدل) حيث كانت تتراوح بين 5000 د ج إلى 500000 دج . ومن جهة أخرى كان يخير الأمر95-60 بين هذه الغرامة وعقوبة الحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر .

كما نلاحظ في هذا الشأن اغفال قانون 04-02 بعض العقوبات التكميلية التي أقرّها الأمر 95-06 مثل إمكانية مصادرة السلع من طرف المحكمة بعد حجزها .و تقرير الغلق الإداري وأن يوضع هذا القرار حيز التنفيذ من طرف الوالي المختص إقليميا في حين أن القانون 04-02 لم ينص على هذه العقوبات الا في حالة العود .

وهو الشيء الذي يعاب على المشرع الجزائري في استبعاد هذه العقوبات التكميلية لما لها من اهمية في تحقيق الردع[1] .

الفرع الثاني :حماية المستهلك من الشروط التعسفية .

أولا- **مفهوم الشرط التعسفي**

1- لغة : تعني كلمة التعسف الاستخدام السيئ، ويصطلح القانونيين على تعريف التعسف أنه: "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية[2] (Prerogative juridique). ".

ويختلط معنى التعسف بالإجحاف ، لذا قيل أن التصرف التعسفي هو ذلك التصرف الذي يرتب تحويل الحق عن وظيفته و التصرف المجحف لا يحول الفعل عن وظيفته الاجتماعية العادية ولكنه فعل أو تصرف غير مقبول .

3- **في الفقه:** يعرف بعض الفقهاء الشرط التعسفي بأنه: "المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الأخر

أو يعرف في عقود الاذعان بانه " كل شرط بالنظر للميزة القاصرة على المهني يؤدي إلى عدم توازن في حقوق و إلتزامات الأطراف ".

4- **التعريف القانوني للشروط التعسفية:**

المشرع الفرنسي عرفها في المادة 35 من قانون10. 01. 1978المتعلق بإعلام وحماية المستهلك ب:" تلك الشروط التي تُفرض على غير المهنيين أو المستهلكين عن طريق التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للطرف الآخر مانحة لهذا الأخير ميزة متجاوزة أو مفرطة" .

[1]- **بن قويدر زبيري**، مرجع سابق ، ص86.

[2]- **أحمد محمد الرفاعي** ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 ، ص212 .

في حين نص المشرع الجزائري على الشروط التعسفية في المادة 29 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير الشرعية، وعرفها في المادة الثالثة منه بأنه:"كل بندٍ أو شرطٍ بمفرده أو مشتركا مع واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ."

ومما سبق نستنتج معايير تحدد الشرط التعسفي تتمثل فيما يلي:

1- معيار تعسف النفوذ الاقتصادي.

ويقصد به إن الشرط يجب أن يفرض بواسطة تعسف السلطة الاقتصادية اي تعسف الموقف المستخدم في نطاق إبرام التصرفات القانونية وهو ما يتيح لأحد الأطراف فرض شروطه على الطرف الآخر مستغلا ضعفه كي يحصل على ميزة فاحشة وهو ما يقترب من التدليس .

يعتبر البعض أن في هذا ممارسة لسلطة واقع وليس تعسفا في حق يمتلكه الشخص ، ويضيف البعض الاخر أنه يتعذر على القاضي مراقبة العلاقات التجارية بإعادة تصحيح عقد في العلاقات التجارية نظرا لوجوب استقرار المعاملات .ولم يسلم معيار التعسف في النفوذ الاقتصادي من النقد بالنظر للغموض الكبير الذي يعتريه لان السلطة والنفوذ ليس بالضرورة مرادفا للقوة.

واقترح الفقه بعض الآراء لحذف هذا الغموض بأن التعسف في النفوذ الاقتصادي يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم .

ويضيف اخرون انه يكمن تحديد تعسف النفوذ الاقتصادي في الوضع الاقتصادي للمهني المهيمن. وقد عرفت الهيمنة حسب السلطات القضائية للإتحاد الأوروبي بانها:" القوة الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة والتي بموجبها يستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق وإنتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلال إزاء منافسيها وعملائها وأخيرا إزاء المستهلكين" .

الى جانب ذلك فقد ثارت مشكلة عبء اثبات التعسف حيث يرى بعض الفقهاء بانه لا يمكن إدانة العون الاقتصادي بمجرد انه يحوز على الهيمنة في السوق بل لابد أن يستخدم هذه الهيمنة استخداما تعسفيا .

2- معيار الميزة الفاحشة .

عرفها الفقيه : GIAUME (G) بانها" مقابلا مغالى فيه مفروض بواسطة شرط أو شروط عديدة مخالفة للقانون المدني أو القانون التجاري" .

وقد اعتمده المشرع الجزائري بالمادة الثالثة من القانون04- 02.

ثانيا- مجال الشروط التعسفية

1- **من حيث تعداد المشرع لها:** لقد أورد المشرع الجزائري شروطا اعتبرها تعسفية ، بموجب القانون 04-02 ، وقبله المشرع الفرنسي بموجب قانون 10 يناير 1978 وتلاه مرسوم 24 مارس 1978السابق ذكرهما.

حيث عددت المادة 29 من قانون 02/04 واعتبرت شروطا " تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح لهذا الأخير:

1 - أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمشتري .

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد .

3 -امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

4 -التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو العقود في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5-إلزام المستهلك بتنفيذ التزامات دون أن يلزم نفسه بها..

6-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذ أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته..

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة".

مما سبق يتضح تأثر المشرع الجزائري كثيرا بالمشرع الفرنسي فيما يخص الحماية من الشروط التعسفية ، وهي تتقاطع كثيرا مع ما أوردته المادة 35 من قانون 10 جانفي 1978.والتي تتعلق في مجملها بـ: خاصية تحديد وقابلية تحديد الثمن، الدفع للثمن ، جوهر الشيء، التسليم للشيء ، نطاق المسؤوليات والضمانات، شروط التنفيذ للعقد، شروط الفسخ أو الإبطال أو التجديد للعقد.

ويرى البعض بأن التعداد طويل بما فيه الكفاية ، وبهذا فالمشرع قد حصرها في نطاق محدد، لكن البعض يرى بأن الشروط حددت على سبيل المثال لا الحصر رغم طولها بحكم أنها غير كافية لتغطية الشروط التي يمكن أن تكون تعسفية.

2- من حيث العقود التي تشمل عليها :

إن المشرع الفرنسي قد بسط الحماية إلى كافة العلاقات التعاقدية الخاضعة للنصوص المتعلقة بالشروط التعسفية .

في المقابل فان المشرع الجزائري في القانون04-02 أفاد انه يقصد بمفهوم العقد" كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..." .

كما نصت المادة 30 من القانون 02/04 التي أعطت إمكانية منع العمل "في مختلف أنواع العقود" ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية وذلك عن طريق التنظيم.

ثالثا: وسائل الحماية.

تتمثل وسائل الحماية التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يلي:

- التحديد القانوني لعقد الاستهلاك: بغرض إعادة التوازن لعقد الاستهلاك اتجه المشرع الى التحديد المسبق لمضمون بعض العقود .

– **دور الاتفاقيات الجماعية للاستهلاك**: حيث تلعب دورا مهما في صياغة العقود من خلال التفاوض الذي ينتهي باتفاق جماعي على طريقة الاتفاقات الجماعية للعمل .

– **الرقابة على الشروط التعسفية** :تتمثل في ثلاث أساليب :

– **أسلوب تشريعي**: يتمثل في سن قائمة محددة بالشروط التعسفية غير المشروعة والمحظور العمل بها حيث اعتبر المشرع الجزائري الشروط الواردة بالمادة 29 من قانون 04-02 بنود وشروطا تعسفية وهي على سبيل المثال وتأكد ذلك من خلال المادة 30 التي تليها التي فتحت المجال أمام التنظيم أن يمنع بعض الشروط التي تعتبر تعسفية .

– **أسلوب إداري أو تنظيمي** : يترك للسلطة الإدارية أو التنظيمية التقدير العملي للشروط

– **أسلوب قضائي**: يكون فيه للقاضي سلطة تقدير الطابع التعسفي قبل إبطاله .

– **الجزاء العقابي**: عاقب المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 على تلك الممارسات التعاقدية التعسفية في المادة 38 منه، وذلك بغرامة تتراوح من خمسين ألف دينار 50.000 إلى خمسة ملايين دينار 5000.000 د ج.

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية المنوطة بحماية المستهلك

من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك لا يكفي وضع قواعد عامة كما أسلفنا ولكن يجب تدخل الدولة وإحداثها لأجهزة تتولى الرقابة وتنظيم السوق لذا فان السلطات العامة من خلال اجهزتها تقوم بعمليات الرقابة الادارية من خلال القيام بالتحريات لمراقبة المطابقة للمنتوج و اجراء المعاينات واثبات الجرائم المحتملة في أي مرحلة من مراحل عرضه للاستهلاك قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وامنه او التي تمس مصالحه المادية و هي ضرورة املاها القانون[1] ورسم حدودا لهذا التدخل من اجل ضمان السلامة التي يتطلبها القانون ولا يقصد بها السلامة المطلقة وانما السلامة التي تتوافق مع الحالة الراهنة للعلم والتقنية ومع شروط استعمال المنتوج او الخدمة حيث تعتبر السلطات مرتكبة لتجاوز السلطة في حال تدخلت خارج الحدود التي رسمها القانون ، وفي نفس السياق فان السلطات ملزمة بمبدأ الحيطة حيث يجب ان تتقيد بقاعدة التناسب أي تناسب التدابير المتخذة مع إحتمال الخطر وجسامة الاضرار المحتملة من جهة .

ومن جهة ثانية فقد حدد القانون الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و الثانية تشمل ايضا على سبيل الحصر حسب المادة 25 من قانون 03/09 المذكور سابقا، الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الاقسام العامين والمراقبين العامين ،المراقبين.[2]

ومن خلال نصوص القانون 03/09 و المرسوم التنفيذي [3]رقم:39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يتبين ان الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 لهم دور مزدوج :

---

[1] – القانون رقم: 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 08 مارس 2009 ، العدد15 .

[2] – يضاف اليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلون لبحث ومعاينة مخالفة القوانين التي تحكم ممارسة الصيدلة المادة 194 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة والمعدل بقانون رقم:09/89 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم:39/90 المؤرخ في 1990/01/30 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية بتاريخ: 1990/01/31، العدد05، **المعدل والمتمم** بالمرسوم التنفيذي رقم:315/01 ، المؤرخ في : 2001/10/16 ، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2001/10/21 ، العدد 61 .

الدور الاول: هو دور الضبط الاداري والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش و التدليس والتحقق من وجود الغش و التدخل للحد منه باتخاذ التدابير التحفظية و الوقائية .

الدور الثاني : يتمثل في دور الضبط القضائي حيث يتم تحرير المحضر بالواقعة واعمال الخبرة الى ان ينتهي الى ارسال الملف الى الجهة القضائية وهو الدور الاساسي وما الدور الاول الا نتيجة له [1].

وتعود الحكمة من اضفاء صفة الضبطية القضائية على الاشخاص السابقين الى الطبيعة الفنية و المعقدة التي تتصف بها وسائل ارتكاب اعمال الغش والى الاعتراف بالطبيعة الخاصة لجرائم الغش و التدليس الامر الذي يتطلب طرقا خاصة من التحري تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم ، لذا عهد المشرع الجزائري وظيفة الوقاية من جرائم الغش و التدليس ومعاينتها واثباتها:

لأجهزة ادارية عامة (المبحث الاول)

وأجهزة ادارية خاصة (المبحث الثاني).

[1] - **محمد بودالي**، مرجع سابق ، ص 290.

المبحث الأول : الهيئات الإدارية العامة في حماية المستهلك

عمد المشرع الجزائري الى إنشاء أجهزة ادارية مهمتها التحري و إجراء المعاينات وإثبات الجرائم المحتملة في حالة الغش من اجل حماية المستهلك و تفاديا للمخاطر التي قد تهدد صحته و أمنه على المستوى المركزي (المطلب الاول) و أجهزة إدارية أنشات على المستوى المحلى(المطلب الثاني)

المطلب الاول : الهيئات المركزية

تتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها (فرع اول) ووزارات اخرى تساهم في حماية المستهلك من خلال علاقتها بوزارة التجارة (فرع ثاني).

الفرع الاول : وزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها

اولا: وزارة التجارة

جاء المرسوم التنفيذي رقم:453/02 المؤرخ في :21ديسمبر 2002 محددا لصلاحيات وزير التجارة[1] ، حيث اوردت المادة الخامسة من المرسوم عدة صلاحيات له في مجال تنظيم التجارة:

01/– في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك :

يكلف وزير التجارة بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية:

– شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية والأمن.

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة

– يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

[1]– ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 94/ 207 المؤرخ في: 17 /06/ 1994 ،الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 2002/12/22 العدد 85.

02/ – **في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** يقوم وزير التجارة بتنظيم و توجيه و وضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

– يقوم بالتوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة، وتنفيذا لذلك يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.

في حين تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 266-08 المؤرخ في 19 أوت 2008 تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1] ، حيث اورد هيئات تابعة لوزارة التجارة تهتم بالاستهلاك ،من اهمها:

أ- **مديرية الجودة و الاستهلاك:** وتكلف باقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، المساهمة في إرساء حق الاستهلاك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات و تسويقها،...الخ . وتضم أربع مديريات تتمثل فيما يلي:

المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، وتكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث كل في مجالها باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتوجات والخدمات و بحماية المستهلكين، أما المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك تكلف بالمبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية و التحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها...إلخ.

ب- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:**

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية[1] ، تكلف بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة

[1] – **يعدل ويتمم** المرسوم التنفيذي. رقم:454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،الجريدة الرسمية، بتاريخ:2008/08/24، العدد 48 ،ص08.

الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها،...إلخ . وتضم أربع مديريات مديريتان منها تهتم بالمستهلك هما:

- **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:** تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات...الخ، وتضم كل من المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية وتكلف كل منها بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييم أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية...الخ ، في حين تقوم مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة وقمع الغش،...الخ وتضم المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وتكلف بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبته والمديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتكلف بالمساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة...الخ.

ثانيا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

جاء المرسوم التنفيذي رقم:09/11 المؤرخ في :2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،حيث تنص المادة 02 منه على ان المصالح الخارجية للتجارة تتشكل من:

- مديريات ولائية للتجارة
- مديريات جهوية للتجارة

01- المديرية الولائية للتجارة:

انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم:09/11المؤرخ في:20/يناير2011/01 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية لوزارة التجارة الملغي للمرسوم التنفيذي رقم:409/03 المؤرخ في:2003/11/5 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها (سيتم تفصيل دورها في حماية المستهلك في المطلب الثاني)

[1] - حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 210/94 ، المؤرخ في/16/07 1994 ، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ:1994/07/20 ، العدد 47.

تتضمن هذه المديرية فرق تفتيش وتضم خمس مصالح[1] ، نورد اهمها التي تعنى بالمستهلك وهي :

- مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام الاقتصادي .

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش .

بالإضافة الى اشتمالها على مفتشيات اقليمية للتجارة و اخرى على مستوى الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش يتم انشاؤهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- مفتشيات اقليمية للتجارة :

تنشا حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور حسب الحاجة عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي و التجاري او تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية .

– مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش:

تعمل على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد،وكذا مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم:05/467 المؤرخ في: 2005/12/30، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، جاء هذا المرسوم بكيفية مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، التي تقوم به المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المرسوم التنفيذي رقم:90/39 المؤرخ في30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 09/11 ، المؤرخ في :2011/01/20 ، المتضمن تنظيم مصالح الخارجية لوزارة التجارة.

02- المديرية الجهوية للتجارة:

حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم:09/11 المؤرخ في:2011/01/20 المادة 10 منه ، تشتمل على تسع مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني، ولكل منها ثلاث مصالح.

دورها : يتمثل في تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي وتنظيم و/ او انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الادارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها ، برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات ، إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات ، إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة، القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

الفرع الثاني: وزارات اخرى متدخلة في حماية المستهلك

أ- وزارة الصحة:

ان من صلاحيات وزير الصحة تحديد استراتيجية تطوير أعمال القطاع وضبط اهدافه لاسيما في مجال وقاية صحة السكان وحمايتها وممارسة المهن الصحية وشروط صناعة المواد الصيدلانية وكيفياتها لذلك ، فله سلطة المبادرة باتخاذ تدابير مكافحة الاضرار والمخاطر والتلوث التي من شانها التأثير على صحة السكان وتطبيقها .

ب - وزارة الداخلية:

تلعب دورا في حماية المستهلك من خلال اتخاذ اجراءات لحماية المستهلك باعتباره الرئيس التسلسلي للولاة [1]، فيستطيع ان يأمرهم باتخاذ اجراءات بخصوص توفير الحماية للمستهلك حفاظا على صحته وسلامته من جهة .

ومن جهة اخرى فان المديرية العامة للأمن الوطني هي تابعة بالأساس لوزارة الداخلية التي تساهم هي الاخرى في توفير الحماية بواسطة فروعها على مستوى الولايات وكذا الحدود حيث تتمتع بازدواجية الصفة حيث تقوم بأعمال ضبط اداري واعمال ضبط قضائي فالأولى يتمثل في دورها في تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس

[1] - **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009، ص414.

الشعبي البلدي و الوالي فهي لا تستطيع اصدار قرار تنظيمي يستهدف اغلاق مقهى بل مكلفة فقط بالتنفيذ المادي للقرار[1]، الصادر عن الهيئات المذكورة .

– كما تقوم بتقديم يد المساعدة للأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش بتوفير الحماية لهم اثناء تأدية مهامهم والتدخل لحل أي اشكال قد يواجههم وهذا حسب نص المادة 28 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: " يمكن لأعوان الرقابة في اطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل اعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند اول طلب "، ويتمتع ضباط الشرطة بصفة الضبطية القضائية حسب ما نصت عليه المادة 15 من ق ا ج و المادة 25 من القانون المذكور حيث يقومون بالبحث و التحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون .

إذا كانت المخالفات التي تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية مباشرة أو غير مباشرة ، يحرر محضر ابتدائي للتحقيق بسماع المعني و تحجز المنتوجات و يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع و يتم تقديمه أمامه رفقة المحجوزات التي توضع تحت تصرف القضاء أو يرسل الملف، و يكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر.

المطلب الثاني: الهيئات غير مركزية

من اجل حماية المستهلك من مختلف الاضرار التي قد تصيبه كلفت المجموعات المحلية بتولي تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة احترام القواعد والمقاييس الصحية في كل المجالات (الفرع الاول) مستعينة بأجهزة اخرى من اجل قمع الغش في مجال استهلاك السلع مديرية التجارة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : دور الجماعات المحلية

تلعب الولاية و البلدية دورا كبيرا في حماية المستهلك في جميع نواحي الحياة سواء في المواد الاستهلاكية او الخدمات حيث خول لهما القانون[2]، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الاعمال التجارية والمهنية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني بالإضافة الى توفير احتياطات السكان وحماية قدرتهم الشرائية .

[1] – **أحمد محيو**، مرجع سابق ، ص400.

[2] – المادة01 من المرسوم رقم:383/81 ، المؤرخ في :1981/12/26، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة ، الجريدة الرسمية، بتاريخ1981/12/29 ، العدد 52.

اولا: مصالح الولاية.

الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي الدائرة الادارية الغير ممركزة للدولة وتشكل بذلك فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وحماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1] ، وتتكون من هيئتين هما :

الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، حيث يقوم هذا الاخير في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات بالتداول في مجال :الصحة العمومية، لتجارة و الاسعار و النقل [2]، بالتنسيق مع المصالح المعنية يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [3]، كما يساهم مع المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة الجمهور المادة 94 من نفس القانون .

في مواد الاستهلاك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها النظافة و الصحة العمومية ومراقبة الجودة وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي المادة141 من قانون الولاية.
اوكلت للوالي عدة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة والتي وإن كانت تتخذ شكل الطابع العام إلا انها تكفل حماية للمستهلك، إذ يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية المادة114 منه. فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين و التنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية.

[1]– المادة 01 من القانون رقم:07/12 ، المؤرخ في: 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 2012/02/29، العدد12.

[2] – المادة 77 من قانون الولاية .

[3] – المادة 86 من قانون الولاية

بالإضافة الى ذلك يتولى الوالي في اطار التوجيهات العامة التي تحددها الحكومة[1]:

- التنظيم العام وتأطير الاعمال التجارية والمهنية والخدمات .
- تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة بعض الاعمال التجارية و المهنية والخدمات.
- حماية قدرة السكان الشرائية لاسيما تحديد الاسعار ومراقبتها وكذا مراقبة جودة المنتجات .
- تطبيق السياسة الوطنية للأسعار
- توفير احتياجات السكان الى المواد و المنتجات الاستهلاكية
- تنسيق اعمال المتعاملين العموميين المكلفين بالتوزيع
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالصفقات العمومية و احترامه
- احصاء القدرات المحلية على التصدير.

كما تتولى الولاية في ميدان الاعمال التجارية على الخصوص ما يلي.

- تقيم غرفة التجارة وتتابع اعمالها
- تتخذ اي اجراء من شانه ان يسهل اعلام تجار التفصيل والحرفيين الموجودين في الولاية
- تنظم بالاتصال مع الهيئات المعينة التظاهرات الاقتصادية ذات الاشعاع الجهوي
- تلخص المعطيات المتعلقة بطلب الاستهلاك وتبلغها للهيئات المركزية المعينة
- تتابع وتراقب اقامة الاعمال ذات الطابع التجاري في الولاية

بالإضافة الى ذلك فانه يقوم بفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة والمستهلك وبصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك[2]، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب المادة 113 من قانون الولاية ، ومن بينها تلك الخاصة بحماية المستهلك حيث انه يصدر قرارات الغلق الولائية للمحلات التجارية التي تثبت مخالفة اصحابها للتنظيم المعمول به في سبيل تنفيذ فهذه القرارات يستعين الوالي بمصالح الامن المتواجدة على اقليم الولاية المادتين 115 و 118 منه .

[1] – المادة 06 من المرسوم رقم:383/81 ، مرجع سابق.

[2] – **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2000، ص 64.

كما يخول القانون للوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بموجب قرار اجراءات غلق ادارية للمحلات التجارية لمدة اقصاها ستون يوما في حالة مخالفة الاحكام المنصوص عليها في قانون 02/04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ثانيا: مصالح البلديـة.

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [2]، وتتكون من ثلاث هيئات : المجلس الشعبي البلدي(هيئة مداولة)، و رئيس المجلس الشعبي البلدي(هيئة تنفيذية) ،ادارة ينشطها الامين العام للبلدية

وفي هذا الشأن فان المجلس الشعبي البلدي يقوم بدور وقائي في مجال حماية صحة وسلامة الاشخاص بما فيهم المستهلكين "حيث تنص المادة123 منه على ما يلي "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجال الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور ".

في نفس السياق منح القانون [3] لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وهو ما يؤهله للقيام بالمهام المشار اليها سابقا بموجب المادة 14 من قانون 02/89 وكذا نص المادة 92 من قانون البلدية .

كما له صفة الضبط الاداري باعتبار أن السلطة الرئيسية للضابطة العامة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر مسؤول في بلديته عن حفظ النظام العام و الامن والنظافة[4] حيث كما نصت المادة 88 من قانون البلدية على صلاحياته منها ماهو متعلق بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعا عاما كالسهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية ، في حين تنص المادة 89 من قانون البلدية ، على صلاحياته في الحالات التي يكون فيها

[1] – المادة 46 من قانون 06/10 المؤرخ في:15 /2010/08 ، الجريدة الرسمية بتاريخ : 18 /2010/08 ، العدد 46 ، **المعدل و المتمم** لقانون 02/04 المؤرخ في:2004/06/23 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] – المادة 01 من قانون 10/11 ، المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 2011/07/03، العدد37

[3] – المادة 01/15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] – **أحمد محيو**، مرجع سابق ، ص405.

الخطر جسيما وحالا فأوكلت له "اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات العمومية في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادثة " .

كما منحه القانون على وجه الخصوص مهمة السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع [1].

بالإضافة الى قيامه بمهام الضبط الاداري باتخاذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف حيث يمكنه الاعتماد على سلك الشرطة البلدية في اطار ممارسته لصلاحياته في مجال الشرطة الادارية[2] وفي ذلك قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع عقد سوق الاربعاء الاسبوعي للمواشي لمدة شهر اثر تفشي مرض الحمى المالطية.[3]
يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي كما له الاستعانة بالشرطة البلدية التي انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم:188/87 المؤرخ في 1987/08/25[4] ، بغرض اداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة او الدرك المختصة اقليميا[5] ، ويطلب مساعدته وتدخله كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة.

إلى جانب البلدية استحدث المشرع هيئة أخرى تعمل تحت وصايتها و هي مكاتب حفظ الصحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات.[6] ، قد تم إنشاؤها بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري و البيئة و الغابات بناء على اقتراح من الولاة، حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية.
يتمثل دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات[7] في مساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية باتخاذ الاجراءات اللازمة.

---

[1] – المادة 94 من قانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

[2] – المادة 93 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] – القرار المؤرخ في :02 مارس 1999 الصادر عن رئيس بلدية سيدي بلعباس، مذكور لدى **محمد بودالي** ، مرجع سابق ، ص 420 .

[4] –. الجريدة الرسمية لسنة 1987، العدد23.

[5] – **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،الجزائر،2007، ص382.

[6] – الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 1987/07/01، العدد 27.

[7] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة، الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 01 /1987/07 ، العدد 27.

الفرع الثاني: دور المديرية الولائية للتجارة:

تلعب دورا في حماية المستهلك يتمثل في تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلكين و اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق.

01- طريقة عمل الاعوان المؤهلين.

ان دور اعوان الادارة وخاصة المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش لا يقف عند حدود بحث ومعاينة الجرائم وانما يمتد الى وضع حد للأعمال الضارة بمصلحة المستهلك سواء عن طريق استعمال وسائل الواقع او القانون [1] و التي منها :

- انه في ظل المعاينات التي يقوم بها الاعوان في اطار مهام الضبطية القضائية فانهم لا يكونوا ملزمين بإرسال الملف الجزائي الى وكيل الجمهورية المختص عند اول معاينة لمخالفة ما حيث يكتفوا في غالب الاحيان بإنذار المخالف ودعوته لتصحيح سلوكه[2] ، بالإضافة الى ان مجرد الزيارة لاماكن الانتاج يكون كافيا لوضع حد لأي عمل ضار بالمستهلك وذلك يعزز الدور الوقائي للإدارة .

- اعطى القانون الاعوان سلطات استثنائية تتمثل في سلطة حجز المنتوج دون اذن من السلطة القضائية وذلك في حالات معينة مثلا في حالة معاينة منتجات غير مطابقة وتشكل خطرا على صحة المستهلك و الاكتفاء بإعلام السلطة القضائية لاحقا ، في المقابل فان اعوان الرقابة يقوموا بإجراء السحب المؤقت في انتظار نتائج الفحوص بمجرد قيام شكوك لديهم اثناء عملية فحص المنتوج او اقتطاع عينة منه[3] وكذا خول القانون للأعوان الدخول الى المحال المهنية واي مكان من اماكن الانشاء الاولي والانتاج و التحويل والتوضيب و الايداع و العبور و النقل و التسويق وفي كامل حلقات عملية الوضع رهن الاستهلاك .

---

[1] - **محمد بودالي**، مرجع سابق ، ص 671.

[2] - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم:39/90 ، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] - المادة 02/24 من المرسوم التنفيذي السابق .

- اقتطاع عينات من المنتوج .
- التزام المحترف بتقديم جميع عناصر الاعلام المتعلقة بنشاطه .

ان الهدف من عملية البحث ليس فقط المعاينة وانما من اجل تقدير الطابع الخطير للمنتوج او الخدمة موضوع المراقبة لأنه يمكن ان يكون المنتوج خطيرا ولو كان مطابقا للتنظيم الساري المفعول لذا فان اعوان الرقابة اصبحت سلطاتهم اقرب الى سلطات الضبط الاداري منها الى سلطات الضبط القضائي .

من جهة اخرى فان الاعوان في حالة معاينتهم لجريمة تمس بمصلحة المستهلك وسلامته يقومون بتكوين ملف يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات يرسل الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا والذي يمارس الدعوى العمومية امام الجهة الجزائية التي تنطق بالعقوبة المقررة قانونا .

02- التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09/03 الملغي للقانون رقم: 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، نجده يحدد التدابير الردعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، حيث تقوم هذه الاخيرة بعدة اجراءات تتمثل في :

أولا-سحب المنتوج:

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الردعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك حيث تقوم بإجراء السحب المؤقت أو النهائي :

1 - السحب المؤقت:

يقابل تدبير السحب المؤقت في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الايداع consignation ومعناه منع حائز المنتوج او مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج او من تقديم الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية اجراء الفحوص و التحاليل والتي تصل الى 15 يوم ويجوز تمديد الى اكثر من ذلك .

تنص المادة 59 من القانون 03/09 على أنه:" يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد ،عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل او الاختبارات او التجارب .

اذا لم تجر هذه التحريات في اجل 07 ايام او اذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج ،يرفع فورا تدبير السحب المؤقت ويمكن تمديد هذا الاجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة و التحاليل او الاختبارات او التجارب ذلك.
اذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك"
يتضح من نص المادة السابقة انه يقصد بالسحب المؤقت منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج .

ويتم اللجوء للسحب المؤقت على صنف من المنتجات او الخدمات التي أثارت شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات بسبب عدم مطابقتها سواء قبل فحصها او بعد اقتطاع العينات

وفي حال ظهر أن المنتوج لا تتوفر فيه مواصفات المطابقة تطبق تدابير السحب النهائي للمنتوج.
ويترتب على هذا الاجراء تحرير محضر بالسحب المؤقت وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني ،يوقف على إثره تسويق المنتوج الى حين ظهور نتائج المراقبة للمنتوج غير الصالحة للاستهلاك، ويمنع على حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتوج.[1]

2 – السحب النهائي:

يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا بسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي حيث نصت المادة 20 على حالات السحب النهائي في ما يلي :" في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة".

[1] – المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم:39/90 ، مرجع سابق.

ماعدا حالات بينتهم المادة 62 من قانون 03/09 على سبيل الحصر حيث لا يشترط الحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية لإجراء السحب النهائي لكن يجب اعلام وكيل الجمهورية فورا بالسحب. وتتمثل في:

- المنتوجات التي تثبت انها مزورة او مغشوشة او سامة او انتهت مدة صلاحيتها
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتوجات المقلدة
- الاشياء او الاجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

وفي هذه الحالة يشترط ان يتوفر الملف القضائي المنجز على بطاقة الاستعلامات ومحضر رسمي، ومحضر اقتطاع العينات، وكشف التحاليل المخبرية و محضر السحب النهائي وورقة جرد المنتوجات المسحوبة مع ذكر المخالفة المرتكبة والقانون الذي يعاقب عليها.

بعد عملية السحب فان المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ملزمة بإعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الاخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك وهذا ما نصت عليه المادة67 من قانون 03/09.

ثانيا– حجز المنتوج غير المطابق:

اجاز القانون لأعوان الرقابة حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة تتمثل في:

01/– الحصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات اجاز فيها المشرع اجراء الحجز دون الحصول على اذن قضائي على سبيل الحصر، نظرا لخطورتها وربحا للوقت وردت بنص المادة 27 من المرسوم 39/90 وتتمثل في:

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 421 من قانون العقوبات.
- حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش صراحة.

- وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك.
- وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تمثل خطرا على صحة المستهلك وامنه.
- وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة او يستحيل تغيير مقصدها
- حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة او الاستجابة لتغيير مقصدها .

02/- ان يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة .

03/- ان يقوم بتحرير محضر حجز يدون فيه البيانات التي اوجبها القانون في محضر المعاينة السابق.

04/- ان يقوم بإعلام السلطات القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على اذن منها .

ثالثا- العمل على تحقيق المطابقة:

اذا تبين ان المنتوج قابل للتلاؤم يمكن أن تعمل مصلحة الجودة وقمع الغش على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس و المواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة لجعل المنتوج مطابقا بإزالة سبب عدم المطابقة و ذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة، او التزام الاعراف و القواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي او الكلي للمنتوج او الخدمة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم رقم:39/90.

رابعا- تغيير المقصد:

ويكون بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أ وانتاجها او استيراده المادة 26 من المرسوم التنفيذي.

- **وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك** :

اجازت المادة 65 من قانون 03/09 بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة الى غاية ازالة كل الاسباب التي ادت الى اتخاذ هذا التدبير دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها .

- **اتلاف المنتوجات المحجوزة:**

يتم اتلاف المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حال تعذر ايجاد استعمال قانوني او اقتصادي ملائم لها [1] ، ويتمثل الاتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري الى الحيواني ويكون الاتلاف بأمر من الجهة القضائية المختصة باعتباره اجراء تاليا للحجز .

بالإضافة فان مصاريف الناتجة عن الايداع و المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه واعادة التوجيه و الحجز والاتلاف يتحملها المتدخل المقصر[2].

[1] – **محمد بودالي** ، مرجع سابق ،ص 296.

[2] – المادة 66 من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الهيئات الادارية الخاصة في حماية المستهلك

إلى جانب الهيئات العامة المذكورة سابقا ، هناك أجهزة خاصة أسند لها المشرع الجزائري سلطة مراقبة الممارسات المنافية للمصالح الإقتصادية للمستهلك وكذا المواد الخطرة او الفاسدة من السوق حماية لصحة المستهلك وأمنه وسلامته تتمثل في هيئات وطنية (المبحث الاول) ، تساعدها في ذلك جمعيات حماية المستهلكين التي تتقاسم المسؤولية مع الأجهزة في مراقبة السوق وتطهيره من أي منتوج لا يتطابق و المقاييس والمواصفات المحددة قانونا (المبحث الثاني)

المطلب الاول :الهيئات الوطنية.

أوجدها المشرع الجزائري من اجل اداء مهمة مشتركة بينها والمتمثلة في تامين حماية فعالة لصحة المستهلك وسلامته وهي تتنوع حسب مجالها واختصاصها وسنتعرض لها فيما يلي .

الفرع الاول: دور أجهزة التقييس و المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم

اولا: دور اجهزة التقييس

01-**تعريف التقييس:**

يعرف بانه عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية تجارية تتعلق بالمنتجات و الاموال و الخدمات و التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء او المتعاملين هذا التعريف جاء به المشرع الفرنسي في المادة 01 من مرسوم 1984/01/26 وقد اوردناه لغموض التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 1/02 من قانون 23/89 المؤرخ في:1989/12/19 المتعلق بالتقييس التي ورد فيها تعريف المقياس بانه" الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج كمستوى الجودة او المهارة او الامن والابعاد والاختيار وطرقه والتغليف والوسم "

مما سبق يتبين لنا اهمية التقييس الذي يعتبر اداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني بالإضافة الى انه يهدف الى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.

وفي الدول المتقدمة فان التقييس تطورت اهدافه حيث اصبح يمارس في اطار مرفق عام تتدخل فيه الدولة دون استبعاد دور المحترفين والمتعاملين.

الشيء الذي لا نجده في نصوص المشرع الجزائري اذ انها لا تنص على مشاركة المستهلكين في اعداد المقاييس [1] .

02- دور المجلس الوطني للتقييس

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2] ، تتمثل مهامه في الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، يتولى اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، و الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، يقوم بتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي ، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.

03- دور المجلس الجزائري للتقييس

أنشأه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم:69/98 المؤرخ في :1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه و طبقا للمادة 03 منه ، فقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالتقييس و قد نصت المادتين 02 و21 من المرسوم السابق على اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضع لقواعد القانون التجاري في علاقاته مع الغير .

مهامه : حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلا ه و المادتين 2 و4 من القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس[3].

تتمثل مهامه فيما يلي /

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس

[1] – و على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي أجاز مشاركة المنظمات الممثلة للمستهلكين في اعداد المقاييس بمقتضى المادة 07 من المرسوم المؤرخ في :1984/01/26 ، أنظر في ذلك **محمد بودالي** ، مرجع سابق ، ص 300.

[2] – الجريدة الرسمية بتاريخ :11 ديسمبر 2005 ، العدد 80 .

[3] – الجريدة الرسمية، بتاريخ: 27 يونيو 2004 ، العدد 41 .

- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

اضافة الى نظام التقييس الخاص بكل دولة هناك نظام تقييس دولي تشرف عليه منظمة :ISO [1].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم C.A.C.Q.E .

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 [2] ، وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

مهامه: تتمثل مهامه **على المستوى الوطني** فيما يلي :

- يمارس عملية المراقبة بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة، حيث يعتمد على المخابر ويعد الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.
- يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية صحة المستهلك و أمنه
- يسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك .
- تحسين و تطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيبها ورزمها.

[1] – المعروفة باسم Standard International Organisation، وعلى الصعيد الاوربي توجد اللجنة الاوربية للتقييس CEN هدفها هو تحقيق التنسيق بين دول الاتحاد الاوربي ، وفي فرنسا توجد الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR.

[2] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 8 أوت 1989،المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية بتاريخ: 9 أوت 1989 ، العدد 33 ، **المعدل والمتمم** بالمرسوم التنفيذي رقم 03/ 318 ، المؤرخ في 2003/09/30 ، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/05 ، العدد 59.

– البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية والقيام بمعاينتها.
– اجراء التحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية في المخابر المعتمدة والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف عن المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج التي من شانها الاضرار بصحة المستهلك وامنه و سلامته[1].

– مهامه على المستوى الدولي:

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية...الخ
– يمكن للمركز الاستعانة بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها.

دور المخـابـر :

نص عليها قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد من 35الى 38 يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ عينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى، تتمثل في نوعين:

1- **مخابر تحاليل النوعية** : تصنف هذه المخابر حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم:192/91المؤرخ في الأول من يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية [2] إلى ثلاث فئات:
الفئة الأولى: المخابر التي تعمل للحساب الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.
الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.
الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، مهمتها إجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة في حالة طلب منها القيام بالتحليل من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين. [3]

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 ، مرجع سابق.
[2] – الجريدة الرسمية، بتاريخ 02 يونيو 1991، العدد 27
[3] – **علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق ، ص 76.

يكمن الاختلاف بين الانواع الثلاث حسب الوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات المقدمة، يتمثل دورها في إعداد الكشوفات والتقارير لنتائج التحليل و الاختبارات او التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة[1].

2- **شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية:** [2] تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، غير أنه يجوز للمخابر التي اعتمد عليها قانونا أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة[3].

دورها : يتمثل في:

تطبيق سياسة لحماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك، المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية و في تطويرها، و إنجاز أعمال البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامه و تحسين نوعية المنتوجات ،الى جانب قيامها بمختلف الدراسات بخصوص إعداد القواعد والمقاييس خاصة المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد، وذلك لحساب الوزارات المعنية.

[1] – المادة 38 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] – أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 355/96 المؤرخ في: 1996/09/19 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية بتاريخ:1996/10/20 ، العدد 62 ، **المعدل و المتمم** بالمرسوم التنفيذي رقم: 459/97، المؤرخ في:1997/12/01، الجريدة الرسمية ، بتاريخ:1997/12/07، العدد 80.

[3] – **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون ،النشر الثاني، الجزائر، 2003، ص 292.

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة و المجلس الوطني لحماية المستهلك

اولا: دور مجلس المنافسة

انشأ بموجب امر06/95 المتعلق بالمنافسة[1] ، وهو يعد سلطة ادارية مستقلة عن الجهاز القضائي وهيئة استشارية في ذات الوقت.

مهامه : لقد نص القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة على المهام التي يتكفل بها هذا المجلس، إذ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي جهة أخرى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، أو أي تحقيق ودراسة ضمن اختصاصه، ومباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، متابعة قطاع النشاط الذي يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط في هذا المجال.

ثانيا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC

أنشئ هذا المجلس بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وقد تم تحديد تكوينه واختصاصاته بالمرسوم التنفيذي[2] رقم:272/92 المؤرخ في:1992/07/06 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم:355/12 المؤرخ في:2012/10/02 ، يتكون من ممثلي اربعة عشر وزارة اضافة الى المدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس و الملكية الصناعية وتسعة من ممثلي الجمعيات المحترفين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الاكثر تمثيلا له دور استشاري حيث تقتصر على ابداء الآراء في المسائل المتعلقة:

---

[1] – الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 1995/01/22 ، العدد 09 ، **ملغى** بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في: 2003/07/19 الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2003/07/20 ، العدد 43 ، **الموافق عليه** بموجب القانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 ،الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/26 ، العدد 64 ، و **المعدل** بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/07/02 ، العدد36.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 272/92 المؤرخ في 1992/06/06 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية بتاريخ: 1992/06/08 ، العدد52 ، **ملغى** بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته، الجريدة الرسمية بتاريخ: 2012/10/11 ،العدد56.

– التدابير الكفيلة بتدعيم امن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، اعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم، إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها .

يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات و سلامتها
- لجنة إعلام المستهلك والرزم و القياس.

وما يؤخذ على تشكيلته الموسعة انها لا تساعده في اداء وظيفته كما ان مهامه الاستشارية التي تقتصر على ابداء الآراء تضعف من دوره ان لم تعدمه[1].

المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلكين.

ان تكوين الجمعيات حق مكفول دستوريا وشروط انشائها محددة بموجب احكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات،[2]، وتنشا الجمعية لتحقيق اهداف محددة ولا تسعى لتحقيق الربح مثل المؤسسات التجارية و الاقتصادية لكن هذا لا يعني و لا يمنع من الناحية القانونية عدم تحقيق الارباح و التي يجب تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية وليس توزيعها على الاعضاء مثل ما يجري في الشركات الاقتصادية [3].

ان العمل الذي تقوم به الجمعيات هو عمل تطوعي اساسا حيث تقوم بالتعبير عن مشاكل وصعوبات وحقوق فئة من المجتمع وفي مجال من المجالات الحياتية كجمعيات المستهلكين التي تدافع عن حقوق ومصالح الفرد المستهلك[4]والتي اصبح تواجدها اكثر من ضرورة بسبب انفتاح الاقتصاد الوطني واسواقه على السلع و الخدمات المتنوعة المعروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين او اجانب ، ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن

[1] – **محمد بودالي** ،المرجع السابق ،ص52

[2] – القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية، بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد02، **يلغي** قانون 31/90 المؤرخ في :04 ديسمبر1990 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ:05 ديسمبر 1990، العدد 53.

[3] – **محمود بوسنة** ،الحركة الجمعوية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،العدد 17جوان 2002 منشورات جامعة منتوري قسنطينة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر،ص 137

[4] – **هامل الهواري**، دور الجمعيات في حماية المستهلكين ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بقانون الاستهلاك، الجزائر، 2005، ص 224-225.

حقوق المستهلك الى تحقيق التوازن بين مصالحه ومصالح المحترف فمن جهة تشجع المحترف على عرض السلع صالحة وسليمة ذات نوعية جيدة تحقق نقلة نوعية في انعاش الاقتصاد الوطني ومن جهة ثانية ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يشكل خطرا على صحته او يهدد حياته .

شروط اعتماد الجمعيات:

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات لما قد يؤدي الى ظهور بعض الجمعيات التي تتخفى وراء ذلك لقضاء مارب اخرى لذلك وجب الاعتراف بهذا الحق للجمعيات المنشاة قانونا فقط.

تؤسس الجمعية بعد اتباع اجراءات معينة نص عليها القانون رقم:31/90 المتعلق بالجمعيات وتبدأ اجراءات تكوينها بإيداع تصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية ولدى والي ولاية مقر الجمعية اذا كان نشاطها يقتصر على بلدية او عدة بلديات ويجب ان يحدد قانونها الاساسي هدفها وان تكون تسميتها مطابقة له وان لا يقل عدد اعضائها عن 15 عضو مؤسس على الاقل كما يمنع عليها ممارسة أي نشاط مهني باستثناء العائدات التي تعود عليها من خلال انشطتها وان تستخدمها في تحقيق الاهداف التي انشات من اجلها .

رغم توافر الاطار القانوني لتكوين هذه الجمعيات الا أنه يلاحظ غياب شبه تام لها وقد تم احصاء وجود خمسة عشر جمعية على مستوى بعض ولايات الوطن و الغالب انها دون نشاط في غياب القيادات المتميزة وفقر الوسائل المالية وحاجتها الى مقرات ورغم كثرة الاضرار اللاحقة بالمستهلكين ورغم اعتراف القانون لها بحقها في التقاضي وطلب التعويض عن الضرر المعنوي فان واحدة منها لم تبادر الى الى استعمال هذا الحق وذلك نتيجة محاولة انشاء حركة المستهلك من القمة وبموجب القوانين على عكس الدول التي نشأت فيها حركة المستهلك وترعرعت وسط الجماهير[1]

لقد اولى المشرع الجزائري اهمية كبيرة لإنشاء هذه الجمعيات نظرا للدور الذي تقوم به و المتمثل في :التحسيس و الإعلام، الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه ، وفي هذا نصت المادة 21 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ان :"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه و تمثيله "

[1]- **محمد بودالي** ، مرجع سابق ،ص 53 .

الفرع الاول: الدور الاعلامي و التحسيسي

قبل ظهور الجمعيات كانت وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار، وكذلك المحاضرات الملصقات والمطبوعات، مكلفة بإنجاز هذه المهام و بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا االمستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم.[1]
و لإنجاز هذا الدور تقوم جمعيات المستهلكين:

- تحسيس وتوعية المستهلك عن المخاطر الناتجة عن استهلاك منتوجات لا تتطابق و المواصفات والمقاييس المحددة قانونا عن طريق وسائل الاعلام المرئية المسموعة والمكتوبة ، الا انها يمكن ان تنتقل في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة[2].

– القيام بالدراسات و البحوث المرتبطة بالعملية الاستهلاكية في اطار خطة استراتيجية شاملة بعيدة المدى ونشرها عن طريق الدوريات الكتب اللقاءات الاعلامية و الصحفية الندوات و الملتقيات .

–مشاركة السلطات العمومية واجهزتها الرسمية في اعداد البرامج و السياسات الوطنية لحماية المستهلك ويبرز ذلك من خلال مشاركتها كعضو استشاري عن طريق ممثليها في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، فالمرسوم التنفيذي رقم:272/92 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين وذلك بهدف ابداء الراي و الترتيبات التي تساهم في تحسين الرقابة من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين ،في حين جعل المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم و هذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية[3]، وفي ذات الوقت نص المرسوم التنفيذي رقم:306/06 المؤرخ في:2006/09/10 المتعلق

[1]- M. Kahloula Et G.Mekmcha,La protection du consommateur en droit algérien, Idara, Revue de l'ecole nationale d'administration, Volume5-n1- Algerie 1995,P58 .

[2] – **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2004 ، ص402

[3] – **بختة موالك** ، المرجع السابق، ص 63

بالعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية على انشاء لجنة البنود التعسفية و جعل هو الاخر تكوينها بممثلين اثنين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الوطني[1]

ومن الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لهم لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هي مستقلة عن المنتجين.[2]

– خلق ثقافة استهلاك مسؤولة لإيجاد مستهلك مثالي يتبع مبدا الاعتدال و التوسط في عدم الاسراف او البخل
– ممارسة رقابة غير مباشرة على المنتوج المعروض للاستهلاك و على المنتجين و الموزعين ومن ثم انشاء قوة اقتصادية فاعلة منظمة وقادرة على الدفاع عن مصالح المستهلكين من خلال مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك.
– خلق قنوات اتصال وبناء علاقات تعاون مع الاجهزة الرسمية المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش والمنافسة غير المشروعة التابعة للدولة وكذا المنظمات الدولية التي تنشط في مجال حماية حقوق و مصالح المستهلكين كمنظمة المستهلكين الدوليين.

الفرع الثاني: الدور الدفاعي عن مصالح المستهلك وحماية حقوقه

ان الهدف من انشاء جمعيات حماية المستهلكين هو من اجل تنسيق الجهود لتوفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين ضد جشع و الممارسات الغير نزيهة من قبل المهنيين ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه و بين المهني و رغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة [3].

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:306/06 المؤرخ في:2006/09/10 المتعلق بالعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية، لسنة 2006 ،العدد 56.

[2]– Yves Guyon Droit des affaires, Tom1,12eme Edition, Delta, Paris 2003 ,p1007.

[3] – **لمياء لعجال** ، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ، الجزائر 2001 – 2002 ،ص 138

و يتجسد ذلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين امام الجهات القضائية المختصة والجهات الادارية المعنية ويتمثل هذا الدور في :

-معالجة ومتابعة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين الى الجمعية واحالتها على الجهات الرسمية المختصة كمصالح المنافسة والاسعار او مصالح مفتشية التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لإيجاد تسوية لها.

- مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع دعوى قضائية من اجل الحصول على تعويض عند الضرر الشخصي فالأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمدعى، ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، لكن قد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بواسطة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة[1] وفي هذا اعتراف بحق التقاضي للجمعيات المترتب عن اكتسابها للشخصية المعنوية وذلك بممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

- رفع الدعاوى امام القضاء المختص للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بمصالح المستهلكين وهذا ما تنص عليه المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" عندما يتعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات اصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني "

ورفع الدعوى لا يقتصر فقط على القضاء المدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلكين بل يتعداه الى تحريك الدعوى العمومية امام القضاء الجنائي حتى لو لم يلحق المستهلكين أي ضرر[2]

إن منح الجمعيات حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي، حيث تنص المادة 65 من قانون 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] على حق الجمعيات في رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

[1] - **سيد محمد سيد عمران**، مرجع سابق، ص 148.

[2] - **علي بولحية بن بو خميس** ، مرجع سابق، ص67.

[3] - القانون رقم:02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق.

وإذا كان شرط الاعتماد لجمعية حماية المستهلكين لا يشكل مشكلة، لأنه حتى وإن كانت لهذه الجمعيات اعتمادات فإنها مسجلة لدى وزارة الداخلية ومعروفة لدى الإدارات كما ذكرنا سابقا ، فإن شرط الضرر الذي يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين هو الذي يشكل مشكلة[1].

باعتبار ان المشرع اشترط لقبول هذه الدعوى شرطين :

– وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط ان يشكل هذا العمل الغير مشروع جريمة على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط منح جمعية المستهلكين حق المطالبة بالتعويض الناجم عن جريمة جزائية فقط [2].

– أن يترتب عن العمل الغير مشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين مثلما هو الحال في تضررهم من تناول مادة غذائية غير مطابقة او اشهار خادع

– وبالتالي فان دعوى الجمعية تجد مكانها بين الدعوى الفردية للمستهلك الضحية و الدعوى التي تمارسها النيابة العامة ، وبتوافر هذين الشرطين يجوز ان ترفع دعواها ام امام الجهة الجزائية او الجهة المدنية او عن طريق طلب افتتاح الدعوى او بطريق الطلب الفرعي .

[1]- Fadila Sahri, Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contrepouvoir face aux professionnels, Revue algérienne Des sciences juridiques économiques et politiques ,Volume- 39-N1, Algerie 2002 P26

[2] – **محمد بودالي** ، مرجع سابق، ص 679

الخـــاتمـــــة

من خلال دراستنا للحماية الادارية للمستهلك نخلص الى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:
إن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك بحماية قانونية من خلال قانون 02/04 الذي اكد على عدم شرعية الكثير من الممارسات التجارية التي كثيرا ما يقع ضحيتها المستهلك ناصا بذلك على جزاءات إدارية ومدنية وجزائية لمثل هذه الاعمال .

إغفال قانون 04-02 للحماية من بعض الممارسات والبيوع ومنها :
الحماية من الممارسات التمييزية بين المستهلكين الدائمين والعملاء العرضيين أو الموسميين خاصة الممارسات التمييزية على أساس العرق، الجنس، الجنسية المنصوص عليها كمبدأ دستوري فقط دون التعرض لها في نصوص خاصة تبين الجزاء المترتب على مثل هذه الممارسات مثل نظيره المشرع الفرنسي .
وكذا إغفاله للجانب الخدمي في بعض الأحيان (كالإعلام بالأسعار وشروط البيع) لأن عقد الاستهلاك متعلق باقتناء منتوج واداء خدمة من جهة.

ومن جهة أخرى إغفاله لبعض العقوبات التي كانت موجودة في نصوص سابقة خاصة عقوبتي الحبس والغلق الإداري فيما يتعلق بمخالفة البيع المشروط ورفض البيع والبيع بالمكافأة ، لذلك وجب النص عليها نظرا لأهميتها في الجانب الردعي .

لا شك أن إعلام المستهلك يعد احدى الركائز الاساسية لكل سياسة توضع للدفاع عن المستهلكين وقد اوكله المشرع لعدة جهات تلتزم بهذا الشأن اولها المحترف الذي يلتزم اجباريا بالإعلام بصورته قبل التعاقدية و التعاقدية اما القناة الثانية لإعلام المستهلك فقد اوكلها المشرع الى جمعيات المستهلكين والى مؤسسات استشارية اهمها المجلس الوطني لحماية المستهلكين الا انه في الجزائر يكاد هذا الاعلام لا يوجد واقعا مما جعل المحترف ينفرد بهذا الدور وما يترتب عنه من تعسف جراء ذلك لذا ينبغي ان يتمم هذا النقص بما تقوم به هذه الجمعيات من نقد للمنتجات واجراء التجارب المقارنة ونشر نتائجها وكذا المجلس الوطني لحماية المستهلكين

وبالتالي فإن مسؤولية حماية المستهلك مسؤولية جماعية ومشتركة تتقاسمها اطراف عديدة فاعلة في الحياة الاقتصادية في المجتمع لذا وجب تظافر و تنسيق الجهود بين تلك الوزارات مع بعضها أو بينها أو بين الهيئات المحلية والحركات الجمعوية وكذا الشخص المستهلك ذاته من اجل أخذ كل التدابير و الاجراءات الضرورية لممارسة الرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة .

لعل الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين في مجال حماية المستهلك هو دور بالغ الاهمية من خلال تعبئة الفرد المستهلك وتوعيته بثقافة استهلاكية مسؤولة ومحاربة كل أشكال التجارة الغير مشروعة من جهة ومن جهة اخرى من خلال مساندتها للمستهلك وانضمامها للدعوى التي يرفعها جراء وقوعه ضحية للممارسات التجارية الغير مشروعة والذي يكون في مركز ضعيف نظرا لتكلفة المصاريف القضائية التي يتكبدها و طول إجراءات الدعوى ، في مواجهة خصوم ذوي مراكز إقتصادية قوية مقارنة بالتعويض الذي يتوخاه .

غير أننا نجد أن حركة حماية المستهلكين بالرغم من توافر الاطار القانوني لتكوين جمعيات حماية المستهلك فإنها تبقى فاشلة نظرا لغياب القيادات المتميزة وافتقارها للوسائل المادية والمقرات بالإضافة إلا انه مادامت لم تتحول من ابتغاء المصالح المادية الضيقة الى ابتغاء المصالح الحقيقية للمستهلك والتي انشات لأجلها فلن يكتب لها النجاح مثلما هو موجود في الدول المتقدمة حيث اصبح المستهلك بفضل جهود هده الحركات شريكا اقتصاديا .

من خلال ما سبق ولأجل تعزيز هذا الدور الذي يمكن أن يحقق حماية فعالة للمستهلك نقترح بعضا من الآراء، نوجزها فيما يلي :

– وجوب قيام جمعيات حماية المستهلكين بتوسعة قاعدتها الشعبية بإستقطاب عدد كبير من الأفراد وتشجيعهم للإنخراط فيها من خلال توعيتهم بأهمية الدور الذي تقوم به وقدرتها على تنظيم الأسواق وحماية حقوقهم ،كذا توسيع و تركيز نشاط تدخلها على قطاعات حساسة كالقطاع الصحي ... ولا تحصر نشاطه في مجال ضيق مثل السلع الغذائية .

– وجوب جمع النصوص القانونية المتناثرة والمتعلقة بحماية المستهلك في تقنين شامل و إنشاء وزارة للاستهلاك تهتم بشؤون الاستهلاك والمستهلكين مثلما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة.

– محاولة ايجاد طرق وبدائل عن الطرق القضائية في مجال الحماية الجماعية عن طريق اللجوء الى المفاوضات الجماعية بين منظمات المهنيين وجمعيات حماية المستهلكين من اجل التوصل الى اتفاقيات جماعية للاستهلاك .

- ضرورة الاهتمام بنشر ثقافة الاستهلاك وذلك بتعليم المستهلك عن طريق تخصيص البرامج التعليمية التي تتناول حقوق و واجبات المستهلك وادخالها في المناهج التعليمية وفي المدارس و المساجد و تدريس مادة الاستهلاك أكاديميا إبتداء من الأطوار التعليمية الأولى، وتبنيه كمقياس ثابت في برنامج ليسانس الحقوق واستخدام وسائل الاعلام لغرض توعية المستهلكين .

قائمـة المراجـع

المراجع والمصادر:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

3- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون ،النشر الثاني الجزائر، 2003.

4- محمد محمد عبده إمام ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة-دراسة مقارنة- في القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية مصر، 2004 .

5- مصطفى كمال طه، الكامل في القانون التجاري ، دار منشاة المعارف الاسكندرية مصر،1999.

ب- الكتب المتخصصة:

1- أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

2- أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2005.

3- أكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني – دراسة مقارنة- في نطاق الاعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2010.

4- خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ،النهضة العربية القاهرة، مصر 2002.

5- محمد احمد عبد الفضيل ، الاعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة دار الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر 1999.

6- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة- مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ،الجزائر، 2006.

7- سيد محمد سيد عمران ،حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، الدار الجامعية للطبع والنشر مصر، 2003 .

8- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائر، 2000.

9- معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم الغش و التدليس و العلامات التجارية ، عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر، 2001 .

2- باللغة الأجنبية:

1-Francis DEKEUWER-DEFOSSEZ, "Droit commercial" montchrestien-6eme édition , paris , Fance , 1999 .

2- Jean CALAIS- AULOY. Frank STEINMETZ, Droit de la consommation , 5éme édition , DALLOZ, Fance 2000.

3-Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Tom1,12 eme Edition, Delta, Paris Fance 2003 .

ثانيا: المقالات

أ- باللغة العربية:

1- بختة موالك ، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجزء الاول ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،عدد 01 ،2004.

2- شهيدة قادة ، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مجلة مخبر القانون الخاص الاساسي ،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2001 .

3- محمد الوزاني، الاجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك ، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ، كلية الحقوق وجدة، عدد خاص بقانون الاستهلاك، وجدة، 2001.

4- محمود بوسنة ،الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 17جوان 2002،منشورات جامعة منتوري قسنطينة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2002.

5- نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي العدد 01، الكويت، 1999 .

6- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلكين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بقانون الاستهلاك، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

7- هجيرة دنوني ، قانون المنافسة وحماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جزء 39 ،رقم 01 ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2002 .

باللغة الفرنسية:

1- Fadila Sahri ,Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre-pouvoir face aux professionnels, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,Volume39-n1- Algerie 2002.

2-M. Kahloula Et G.Mekmcha,La protection du consommateur en droit algérien, Idara, Revue de l'ecole nationale d'administration, Volume5-n1- Algerie 1995.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بودالي محمد ،الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس ،2002-2003.

ب-رسائل الماجستير:

1- بن قويدر زبيري ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون02/04، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، الجزائر، 2006.

2- لمياء لعجال ، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم الادارية ، الجزائر 2001 – 2002.

رابعا: التشريعات:

1- التشريعات الوطنية:

-دستور 28 نوفمبر1996

أ- القوانين :

1- القانون رقم:02/04، المؤرخ في:2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية، بتاريخ:2004/06/27، العدد41، المعدل والمتمم بالقانـــون رقم: 06/10 المؤرخ في:2010/08/15 ، الجريـــدة الرسميـــة بتاريـــخ : 2010/08/18 ، العدد 46.

2- القانون رقم:03/09، المؤرخ في: 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 08 /2009/03، العدد15.

3- القانون رقم:10/11، المؤرخ في : 22 /2011/06 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية بتاريـخ: 2011/07/03،العدد37.

4-القانون رقم:06/12 المؤرخ في:2012/01/12، المتعلق بالجمعيـات، الجريدة الرسمية، بتاريـخ: 2012/01/15، العدد02، يلغي القانون رقم: 31/90 المؤرخ في :04 /1990/12 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ، بتاريخ:05 /12/ 1990، العدد 53.

5- القانون رقم:07/12، المؤرخ في:21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية بتاريخ:29 /2012/02،العدد12.

ب- المراسيم:

1- المرسوم رقم:383/81 المؤرخ في :1981/12/26، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة ، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 1981/12/29 ، العدد 52.

2- المرسوم التنفيذي رقم:146/87، المؤرخ في:1987/06/30،المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات ،الجريدة الرسمية، بتاريخ: 01 /07/ 1987،العدد27.

3-المرسوم التنفيذي رقم:188/87، المؤرخ في: 1987/08/25، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية ،الجريدة الرسمية ،لسنة 1987،العدد23.

4-المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 08/08/ 1989،المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية بتاريخ: 9 /1989/08 ، العدد 33 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/ 318 ، المؤرخ في 2003/09/30 الذي يتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة والرزم، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/05 ، العدد 59.

5-المرسوم التنفيذي رقم:39/90 المؤرخ في:30يناير1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 31 /1990/01، العدد05 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:315/01،المؤرخ في:2001/10/16، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 21 /10/ 2001،العدد61.

6-المرسوم التنفيذي رقم:226/90 ،المؤرخ في: 1990/09/15،المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية،بتاريخ:1990/09/19، العدد40.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 192/91،المؤرخ في: 01 /1991/06 ،المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 02 /06/ 1991،العدد27.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 272/92 المؤرخ في 1992/06/06 يحدد تكوين المجلس الوطن ي لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية بتاريخ: 1992/06/08 ، العدد52 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 ،

يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته، الجريدة الرسمية بتاريخ: 2012/10/11 ،العدد56.

9- المرسوم التنفيذي رقم:355/96 ، المؤرخ في:1996/10/19،المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التحاليل والنوعية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية بتاريخ:1996/10/20 ، العدد 62 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:459/97 ، المؤرخ في: 01 /1997/12 ،الجريدة الرسمية بتاريخ:1997/12/07 ،العدد80

10- المرسوم التنفيذي رقم:453/02 المؤرخ في:21 ديسمبر2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ألغى المرسوم التنفيذي رقم:207/94 الجريدة الرسمية بتاريخ:22 /2002/12 ،العدد85.

11- المرسوم التنفيذي رقم:454/02 ،المؤرخ في: 21 /2002/12 ، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، بتاريخ:2008/08/24، العدد 48 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:266/08المؤرخ في: 19/ 08/ 2008،الجريدة الرسمية بتاريخ:20/ 08/ 2008،العدد48.

12- المرسوم التنفيذي رقم:306/06، المؤرخ في: 2006/09/10 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية لسنة 2006 ،العدد 56، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:44/08 المؤرخ في 03 /2008/02، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 10/ 02/ 2008.

13- المرسوم التنفيذي رقم:09/11 المؤرخ في:20 /2011/01، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجيـــة في وزارة التجـــارة و صلاحياتها وعملهـــا ، الجريـــدة الرسميـة بتاريـــخ:2011/01/23، العدد 04 ، الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:409/03 المؤرخ في: 2003/11/05 ،المحدد للمصالح الخارجية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية لسنة 2003،العدد68.

ج- الاوامر:

1- الأمر رقم:155/66، المؤرخ في:1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم: 58/75 ،المؤرخ في: 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم بقانون رقم:05/07 المؤرخ في: 13 /2007/05.

3- الأمر رقم:06/95 ، المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ: 1995/01/22 ، العدد 09 ، ملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في: 2003/07/19 الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2003/07/20 ، العدد 43 ، الموافق عليه بموجب القانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 ، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/26 ، العدد 64 ، و المعدل بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/07/02 ، العدد36.

4- الامر رقم:06/03 المؤرخ في:2003/07/19، المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية بتاريخ:2003/07/23 ،العدد44.

2- التشريعات الأجنبية:

1- القانون الفرنسي رقم: 78-23 ،المؤرخ في: 10 جانفي1978، المتعلق بحماية وإعلان المستهلك.

2- التوجيه الأوربي رقم: 93-13 ،المؤرخ في: 05 أفريل1993، المتعلق بالشروط لتعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين.

الفـــــهـــــرس

الفهـــــــرس:

الموضـــــــــــوع:	الصفحة:
مقدمـــــــــــــــة	أ
الفصل الأول: الادوات القانونية والإدارية لحماية المستهلك	05
المبحث الأول: مفهوم المستهلك	06
المطلب الأول: مفهوم المستهلك في القانون المقارن	07
الفرع الأول: مفهوم المستهلك في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية	07
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء	09
المطلب الثاني: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري	11
الفرع الأول : تعريف المستهلك	11
الفرع الثاني: تعريف المهني	13
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية	14
المطلب الأول: حماية المستهلك قبل التعاقد	14
الفرع الأول: حمايته من الممارسات المتعلقة بأسعار وشروط البيع	14
الفرع الثاني: حمايته من بيوع المكافاة والإشهار التضليلي و العلامة المقلدة	16
المطلب الثاني: حماية المستهلك أثناء التعاقد	20
الفرع الاول: حمايته من رفض البيع أو اشتراطه باخر	20
الفرع الثاني: حمايته من الشروط التعسفية	22

الفصل الثاني: الهيئات الإدارية المنوطة بحماية المستهلك	26
المبحث الأول: الهيئات الإدارية العامة	29
المطلب الأول : الهيئات المركزية	29
الفرع الأول : دور وزارة التجارة و المصالح الخارجية التابعة لها	29
الفرع الثاني: دور وزارات اخرى	33
المطلب الثاني: الهيئات الغير مركزية	34
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية	34
الفرع الثاني: دور المديرية الولائية للتجارة	39
المبحث الثاني: الهيئات الادارية الخاصة	45
المطلب الأول: الهيئات الوطنية	45
الفرع الأول: دور أجهزة التقييس و المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم	45
الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلك	50
المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلكين	51
الفرع الأول: دور إعلامي وتحسيسي	53
الفرع الثاني: دور دفاعي عن مصالح المستهلك وحماية حقوقه	54
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	68